مكافحة تمويل الإرهاب
دراسة موضوعية مقارنة

الدكتور / علي حامد علي الخولي
دكتوراه في الحقوق
قسم القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

مقدمة

موضع الدراسة وأهميتها:

موضوع هذه الدراسة هو مكافحة تمويل الإرهاب، وهذا الموضوع له أهميته لما يمثل تمويل النشاط الإرهابي العصب الحقيقي للعمليات الإرهابية وشريان الحياة لها، فمنه تستمد هذه العمليات قوتها البشرية والمادية.

كذلك يعد تمويل الإرهاب الدم الذي يسرى فى عروق التنظيمات المناهضة للدولة، والدعامة الأساسية لها، فيمدها بالحياة والبقاء واستمرار الوجود، فهذه التنظيمات إذا فقدت مصادر تمويلها، ماتت وفقدت وجودها.

فيعتبر تمويل الإرهاب من أهم العوامل التي تهيئ ظروف مناسبة لارتكاب الجريمة الإرهابية سواء على صعيد الحافز المادي الممنوح للمنفذين، أو على مستوى الإمكانيات المادية المطلوبة لتنفيذها فى شكل أسلحة أو متفجرات أو معدات أو وسائل أخرى لازمة للتنفيذ (١).

وأحد أهم مراحل تكوين ونشأة التنظيم الإرهابي، حيث لا غنى عن المال لأي تنظيم إرهابي حتى يقوم باستكمال نشاطاته الإرهابية.

بالإضافة إلى أن تمويل الإرهاب له عدد من المصادر (٢)، منها: المصادر ذات الصفة المشروعة، كالجمعيات الأهلية والتبرعات الإنسانية التي يدفعها أصحابها، وهم على علم بأن تلك الأموال سوف تدعم نشاطات إرهابية، أو قد لا يكون هؤلاء المتبرعون يعلمون أن أموالهم فى سبيلها للتنظيمات الإرهابية، بل يتم التبرع بها عن حسن نية ودون قصد الضرر بالغير.

كما أن التنظيمات الإرهابية تضطلع ببعض الأنشطة التجارية والصناعية المشروعة التي تدر عليها أرباحًا تقوم بتمويل العمليات الإرهابية، بالإضافة إلى وجود مصادر

---

(1) راجع: د / محمد حسن محمد إبراهيم طلحة، المواجهة التشريعية والأمنية لتمويل الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢، ص ٢٨ وما بعدها.

(2) راجع في هذا الشأن: د / محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٧٣ وما بعدها.

أخرى خارجية توفر التمويل الجيد لهذه التنظيمات الإرهابية متمثلة فى الدول، وكذلك من المنظمات غير الربحية متمثلة فى المنظمات الخيرية.

كما يمكن أن يأتي التمويل من مصادر غير مشروعة – وهى أغلب ما يعتمد عليه التنظيم الإرهابي–، ومن أهمها: غسل الأموال، وأخذ الرهائن عن طريق العصابات المنظمة، والإتجار بالمخدرات، وعمليات التهريب، والاتجار بالبشر، والسرقات والسطو المسلح، والاحتيال التجاري، وكذلك جرائم الملكية الفكرية، وغيرها من الجرائم.

فالأساليب التي يتبعها الإرهابيون لتمويل عملياتهم الإرهابية كثيرة، وتطورت هذه الأساليب من مرحلة إلى أخرى مع التطور الاجتماعي والعلمي الذي يواكب تطور المجتمعات المعاصرة؛ ولهذا لا يمكن لنا حصر الأساليب التي يتبعها الممولون، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين (١).

لذلك قد بدت عمليات تمويل الإرهاب مع استحداث الوسائل الحديثة لجمع الأموال أمر يصعب اكتشافه على المدى القريب، خاصة أنها تتعامل فى كثير من الأحيان مع المبالغ البسيطة التي لا يمكن ملاحظتها، أو التحقق من مصادرها، أو طريقة إنفاقها، كما أنها تتداخل وتختلط مع مجموعة من الجرائم الأخرى التي تتشابه معها، بالإضافة إلى أنها تعتمد فى الوقت ذاته على مجموعات كثيرة وغير مترابطة من العمليات المختلفة لتحقيق هدف التخفي عن الرقابة (٢).

كذلك تعد مكافحة تمويل الإرهاب الواجهة الحقيقية فى الحرب على الإرهاب؛ لأن المال المكون الأساسي للتنظيمات الإرهابية، فمن خلال تمويل التنظيمات الإرهابية تتمكن من تجنيد الإرهابيين وتعدهم وتدربهم، وتوفر لهم المستلزمات والخدمات وأدوات التنفيذ (٣).

---

(1) راجع: د / أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الثانية، نوفمبر ٢٠٠٨، ص ٢٧٨.

(2) راجع: د / محمد حسن محمد إبراهيم طلحة، مرجع سابق ص ٣٩.

(3) راجع: أ / شاكر عبد الكريم على، السياسة الجنائية والأمنية لمكافحة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤، ص ٦.

وقد أصبحت الأعمال الإرهابية بمثابة أسلوب بديل عن شن الحروب التقليدية، تستعيض به بعض القوى الدولية لتجنب ويلات وآثار الحروب، وردود الأفعال القانونية والسياسية والعسكرية والدبلوماسية؛ وذلك من خلال تمويل التنظيمات الإرهابية.

ولا يصح أن نغفل الأبعاد والغايات السياسية التي تتحقق على أيدى التنظيمات الإرهابية لتصفية معارضيها فى الداخل والخارج، وبمساعدة بعض القوى الدولية للسيطرة على مجريات الأحداث، وإثارة الفتن والاضطرابات، لتحقيق أهداف سياسية وإعاقة تقدم المجتمعات النامية.

فقد أصبح الإرهاب عنصر فعال فى صنع القرار السياسي لبعض الدول، وأداة تنتهجها الدول فى إكراه خصومها على تنفيذ ما يراد من أوضاع جديدة فى المجال السياسي تساير مصالحها الإقليمية والدولية (١).

لذلك قد حظيت مكافحة تمويل الإرهاب فى الفترة الأخيرة باهتمام لا مثيل له من قبل المنظمات الدولية ومعظم دول العالم، بسبب ما تخلفه جريمة الإرهاب من جراء تمويلها فى أضرار فادحة على المجتمع، وتهديد الحياة اليومية للإنسان فى أي مكان فى العالم، وقتل الضحايا البريئة التي ليس لها دخل بالاتجاهات السياسية، وتأثير ذالك على الاقتصاد الوطني والإقليمي والعالمي.

وأولى المشرع المصري والمقارن أهميةً خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، وقام بتجريم تمويل العمليات الإرهابية، وخصصه بأحكام موضوعية؛ لتطبق على هذه الطائفة الخطيرة من الجرائم، والتي قد لا تتشابه مع الأحكام المقررة للجرائم الأخرى، وأدمجها ضمن قوانين غسل الأموال أو قوانين مكافحة الإرهاب أو ضمن المنظومة العقابية النافذة.

وسوف نتحدث فى هذه الدراسة عن مكافحة تمويل الإرهاب دوليًا وإقليميًا ووطنيًا، من خلال دراسة الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والقرارات ذات الصلة بها؛

---

(1) راجع في هذا المعنى: د / أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مارس ١٩٨٦، ص ٨، ٨٤.

ودراسة مقارنة للتشريع المصري بالنظام الجنائي اللاتيني والأنجلو أمريكي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب؛ للوقوف على أوجه القصور وأوجه القوة في تلك التشريعات؛ وذلك محاولة لمواجهة هذا الخطر المتمثل في تمويل الإرهاب، على النحو التالي:

<u>المبحث الأول</u>: مكافحة تمويل الإرهاب دوليًا.

<u>المبحث الثاني</u>: مكافحة تمويل الإرهاب إقليميًا.

<u>المبحث الثالث</u>: مكافحة تمويل الإرهاب وطنيًا.

ثم نختم الدراسة بأهمِّ النتائج والتوصيات.

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (١).

(1) سورة هود، الآية ٨٨.

المبحث الأول
مكافحة تمويل الإرهاب دولياً

نتناول هذا الموضوع من خلال الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، فيما يلي:

أولًا: <u>الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب</u> (١)

تجريم تمويل الإرهاب:

نصت المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على أنه: ١- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليًا أو جزئيًا، للقيام: (أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛ (ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهًا لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به. ... ٣- لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليًا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب). ٤- يرتكب جريمة أيضًا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة.

ويتبين من هذا النص، أن الاتفاقية قد عنيت بالتوسع فى تعريف المقصود بتمويل الإرهاب، فلم تقيده بتقديم الأموال بنية استخدامها فى أعمال إرهابية بل وسعت مدلوله إلى مجرد جمع الأموال من أجل تحقيق هذا الغرض، ويستوي لوقوع السلوك الإجرامي أن يتم تقديم الأموال أو جمعها بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة،

---

(1) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٤ / ١٠٩، المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩.

A/RES/54/109.

وبشكل غير مشروع. ويستوي أن تكون مصادر الأموال محل الجريمة مشروعة أو غير مشروعة، إذ يمكن أن يشتمل تمويل الإرهاب على جمع مبالغ مستمدة من أنشطة مشروعة أو من جرائم بسيطة وتحويلها إلى شخص آخر أو إلى تنظيم إرهابي لإرسالها فى نهاية المطاف لدعم أنشطة الإرهاب ولو على دفعات صغيرة (١).

وتتحدد الأغراض الإرهابية التي بينتها المادة سالفة الذكر: القيام بما يشكل جريمة فى نطاق إحدى المعاهدات الواردة فى ملحق الاتفاقية وبالتعريف المحدد فى هذه المعاهدات (٢). القيام بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب فى موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك فى أعمال عدائية فى حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو مضمونه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

ويستوي لوقوع الجريمة أن يتحقق أحد هذه الأغراض الإرهابية فعليًّا أو لا يتحقق، كما يستوي أن يستعمل الأموال استعمالًا فعليًّا لتنفيذ هذا الغرض أو لا يستعمل (٣).

تجريم أعمال المساهمة فى جريمة تمويل الإرهاب:

نصت المادة ٢ / ٥ من هذه الاتفاقية على أنه: " يرتكب جريمة كل شخص: (أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة؛ (ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة أو يأمر أشخاصًا آخرين بارتكابها؛ (ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١

---

(1) راجع: د / أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

(2) وجدير بالذكر أن المادة ٢٣ من الاتفاقية نصت على إمكان تعديل ذلك الملحق الذي يحدد المعاهدات المناهضة للإرهاب. وعلى ذلك، فإن جريمة تمويل الإرهاب تتطور بالتوازي مع التجريم الدولي للإرهاب.

(3) راجع: المرجع السابق، ص ٢٨٤.

أو ٤ من هذه المادة. وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ: ١- إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو ٢- بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ".

ويتبين من هذا النص، أنه لا يشترط وقوع الإرهاب نتيجة لهذا التمويل، ولهذا يعتبر هذا الفعل جريمة فى حد ذاتها وليس وسيلة من وسائل الاشتراك فى الجريمة مما يتوقف تجريمه على وقوع الفعل الأصلي محل الاشتراك (١).

القصد الجنائي في جريمة تمويل الإرهاب:

يتحقق القصد الجنائي فى هذه الجريمة بإرادة الجاني تقديم الأموال أو جمعها بنية استخدامها كليًا أو جزئيًا فى أحد الأغراض الإرهابية التي حددتها الاتفاقية أو علمه بذلك. فلا يتوافر هذا القصد إذا تم الإعطاء أو الجمع بغير إرادة صاحب المال. كما إذا قام بهذا الفعل أحد الوكلاء عن صاحب المال دون موافقة هذا الأخير أو علمه، ولا يشترط لتوافر هذا القصد معرفة مصدر المال عند تقديمه أو جمعه، لأنه يستوي لوقوع الجريمة أن يكون المصدر مشروعًا أو غير مشروع.

ويتوفر القصد الجنائي بمجرد العلم بالغرض الإرهابي من استخدام المال، ولا يعتبر قصدًا خاصًا نية استخدامه فى هذا الغرض، لأن القصد الخاص يشترط أن يسبقه قصد عام بارتكاب فعل إجرامي، بينما لا يتوافر التجريم بمجرد إعطاء المال أو جمعه بغير قصد استخدامه لغرض إرهابي. ومن ثم يستوي اتجاه النية لهذا الاستخدام أو مجرد العلم بذلك وهذا هو ما نصت عليه الاتفاقية (٢).

تجريم أفعال تمويل الإرهاب التي يقوم بها أو يسهم فيها أحد الأشخاص المعنوية:

نصت المادة ٥ من هذه الاتفاقية على أنه: " ١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقًا لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسئول عن

(1) راجع: المرجع السابق، ص ٢٧٣.

(2) راجع: المرجع السابق، ص ٢٨٣.

إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية. ٢- تُحمَّل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم. ٣- تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسئولة وفقًا للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، ورادعة. ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية ".

ويتبين من هذا النص، أنه يستوي أن يصدر التمويل من أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين؛ فقد ثبت أن الشبكات الإرهابية تستثمر أموالها عبر جمعيات أو شركات. ولهذا نصت الاتفاقية على التزام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير لانعقاد المسئولية الجنائية والمدنية والإدارية للأشخاص المعنوية عن جرائم تمويل الإرهاب المرتكبة بواسطة المسئول عن إدارتها أو رقابتها، ونظرًا لما تبين من الناحية العملية من استمرار تمويل الإرهاب بعد القبض على الأعضاء المسئولين عن الإدارة لعدم المساس بالشخصية المعنوية للمشروع، فإن تدابير تجميد الأرصدة وضبطها ومصادرتها تحول دون تحقيق هذا الغرض (١).

إلزام الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية فعالة فى مجال تجريم تمويل الإرهاب:

نصت المادة ٦ من هذه الاتفاقية على أنه: " تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة، بما في ذلك التشريعات الداخلية، عند الاقتضاء، لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، في أي حال من الأحوال، باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر ".

ونصت المادة ٨ من هذه الاتفاقية على أنه: " ١- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقًا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء. ٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقًا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية

(1) راجع: المرجع السابق، الموضع السابق.

من هذه الجرائم ". ...

ويتبين من المادتين سالفتي الذكر، أنه يوجد التزام على الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية أن تصدر التشريعات المجرمة لتمويل الإرهاب، دون التقيد بأي اعتبارات سياسية أو إيديولوجية أو دينية أو غيرها، بالإضافة إلى التدابير والجزاءات المناسبة لقمع هذا التمويل.

ثانيًا: <u>قرارات مجلس الأمن</u>

القرار رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ (١):

إن مجلس الأمن...

٤- يقرر كذلك بأن تقوم جميع الدول، من أجل إنفاذ الفقرة ٢ أعلاه (٢)، بما يلي... (ب) تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية، بما فى ذلك الأموال الآتية أو المتولدة من ممتلكات تابعة للطالبان أو تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو من أي كيان تمتلكه الطالبان أو تسيطر عليه، وفقًا لما تقرره اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ أدناه (٣)، وضمان عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو موارد مالية أخرى من هذا القبيل، من جانب مواطنيها أو أي أشخاص داخل أراضيها، للطالبان، أو بما يحقق مصلحة الطالبان أو أي كيان تملكه الطالبان أو تسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، باستثناء ما تأذن به اللجنة على أساس كل حالة على حدة ولأسباب تتعلق باحتياجات الإنسانية؛

ويلاحظ من هذا القرار، أن مجلس الأمن فرض نظامًا جديدًا للعقوبات غير

---

(1) اتخذه مجلس الأمن فى جلسته ٤٠٥١، المعقودة فى ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩. S/RES/1267(1999).

(2) ٢- يطالب الطالبان بتسليم أسامة بن لادن بدون مزيد من التأخير إلى السلطات المسئولة فى البلد الذي وجه إليه قرار الاتهام أو إلى السلطات المسئولة فى بلد يقوم بإعادته إلى ذلك البلد، أو إلى السلطات المسئولة فى بلد يتم فيه إلقاء القبض عليه وتقديمه فعليًا إلى العدالة؛

(3) ٦- يقرر أن ينشئ وفقًا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للقيام بالمهام التالية وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها:...

العسكرية فى مجال مكافحة الإرهاب اتخذه ضد نظام طالبان فى أفغانستان بسبب رفضه تسليم أسامة بن لادن لاتهامه بالاعتداء على السفارات الأمريكية فى نيروبي ودار السلام فى ٧ أغسطس سنة ١٩٩٨، فبعد أن أدان مجلس الأمن هذه الاعتداءات الإرهابية فى قراره ١١٨٩ (١٩٩٨) (١)، فرض بالإجماع فى هذا القرار حظرًا جويًا على طالبان وجمد أرصدتها المالية، ما لم تسرع فى التجاوب مع مجلس الأمن (٢).

القرار رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠٠٠ (٣):

إن مجلس الأمن...

٥- يقرر أن تقوم جميع الدول بما يلي: (أ) منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر، إلى الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان، على نحو ما تحدده اللجنة المنشأة عملًا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والمشار إليها فيما يلي بتسمية اللجنة، من جانب رعاياها أو انطلاقًا من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، للأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره؛

(ب) منع البيع والتوريد والنقل المباشر وغير المباشر إلى الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان، على نحو ما تحدده اللجنة، من جانب رعاياها أو انطلاقًا من أراضيها، للمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية للأفراد المسلحين الذين يخضعون لسلطة الطالبان؛

(ج) سحب أي من موظفيها ووكلائها ومستشاريها وأفرادها العسكريين وغيرهم من الرعايا العاملين بموجب عقود أو ترتيبات أخرى والموجودين في

---

(1) اتخذه مجلس الأمن فى جلسته ٣٩١٥، المعقودة فى ١٣ آب / أغسطس ١٩٩٨. S/RES/1189(1998).

(2) راجع: المرجع السابق، ص ١٢٦~١٢٧.

(3) اتخذه مجلس الأمن فى جلسته ٤٢٥١، المعقودة فى ١٩ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠. S/RES/1333(2000).

أفغانستان لإسداء المشورة للطالبان في الشؤون العسكرية أو ما يتصل بها من شؤون أمنية؛ وحث المواطنين الآخرين، في هذا السياق، على مغادرة البلد؛

٦- يقرر ألاَّ تنطبق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ أعلاه على لوازم المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها، قصرًا، في الأغراض الإنسانية والوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقًا، ويؤكد أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ أعلاه لا تنطبق على الملابس الوقائية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذ العسكرية، التي يقوم بتصديرها إلى أفغانستان أفراد الأمم المتحدة، وممثلو وسائط الإعلام، والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية لاستخدامهم الشخصي؛...

٨- يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير الأخرى التالية:

(أ) إغلاق جميع مكاتب الطالبان في أراضيها فورًا وبصورة كاملة؛

(ب) القيام فورًا بإغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية الأفغانية " أريانا " داخل أقاليمها؛

(ج) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى لأسامة بن لادن ولجميع الأفراد والكيانات المرتبطة به على النحو الذي تعينه اللجنة، بما في ذلك ما هو موجود فى منظمة القاعدة، وبما يشمل الأموال الآتية أو المتولدة من ممتلكات تخص أسامة بن لادن أو يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر هو والأفراد والكيانات المرتبطة به، وكفالة عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها بإتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو موارد مالية أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة لفائدة أسامة بن لادن أو شركائه أو أي كيانات يملكها أسامة بن لادن أو يسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر هو والأفراد والكيانات المرتبطة بها فيها منظمة القاعدة ويطلب إلى اللجنة أن تحتفظ، استنادا إلى المعلومات التي توفرها الدول والمنظمات الإقليمية، بقائمة مستوفاة بأسماء من يتبين أنه يرتبط بأسامة بن لادن من أفراد وكيانات، بما في ذلك الأفراد والكيانات في منظمة القاعدة؛...

١٠- يقرر أن تمنع جميع الدول بيع أو توريد أو نقل مركَّب الأندريد الحمضي الكيميائي من جانب رعاياها أو انطلاقًا من أراضيها إلى أي شخص في المناطق

الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان على نحو ما تحدده اللجنة، أو إلى أي شخص، بغرض استخدامه في أي نشاط في المناطق الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان أو انطلاقا منها، على نحو ما تحدده اللجنة؛

١١- يقرر أيضًا أن جميع الدول مطالبة بعدم السماح لأي طائرة بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو التحليق فوق أراضيها إذا كانت تلك الطائرة قد أقلعت من، أو كانت متجهة إلى أرض أو مكان في أراضي أفغانستان التي حددتها اللجنة باعتبار أنها تقع تحت سيطرة الطالبان وذلك ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقًا على تلك الرحلة بالذات لدواعي الاحتياج الإنساني بما فيه الالتزامات الدينية من قبيل أداء فريضة الحج أو لأن الرحلة تعزز المناقشات الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع في أفغانستان أو لأن من المرجح أنها تساعد على تحقيق امتثال الطالبان لهذا القرار أو للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)؛...

ويلاحظ من هذا القرار (١)، أن مجلس الأمن قد فرض تدابير وقيود على السفر، وتجميد الأصول المالية بشأن أفغانستان، طالبان، القاعدة، فى حالات اعتبرها مجلس الأمن تهديدًا للسلم.

وأن هذه التدابير ليس لها نطاق واسع بصفة دائمة، بل هى تدابير ضد بعض الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية الواردة فى القائمة التي وضعت بالتطبيق لقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والقرار محل الحديث.

ولهذا فإن إعمال هذه التدابير يتطلب على وجه التحديد أن تكون هذه القائمة كاملة ومحددة بصورة مُرضية، وتتفق تمامًا مع القوائم الوطنية التي يجب نشرها على جميع الأجهزة المختصة، بدءًا من أجهزة الرقابة على الحدود إلى الأجهزة القنصلية التي تعطى تأشيرات الدخول (٢).

---

(1) لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن راجع: محضر مجلس الأمن، السنة الخامسة والخمسون، الجلسة ٤٢٥١، الثلاثاء ١٩ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠، بشأن الحالة في أفغانستان.
S/PV.4251.

(2) راجع: المرجع السابق، ص ١٩٣، ٢٠٦.

القرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ (١):

إن مجلس الأمن، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١- يقرر أن على جميع الدول:

(أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛

(ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدًا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو فى أراضيها لكي تستخدم فى أعمال إرهابية، أو فى حالة معرفة أنها سوف تستخدم فى أعمال إرهابية؛

(ج) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالًا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون فى ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما فى ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات؛

(د) تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي شخص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالًا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون فى ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛

٢- يقرر أيضًا أن على جميع الدول:

(أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين فى الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛...

---

(1) اتخذه مجلس الأمن فى جلسته ٤٣٨٥، المعقودة فى ٢٨ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١.
S/RES/1373(2001).

(ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين؛

(د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها فى تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛

(ه) كفالة تقديم أي شخص يشارك فى تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية فى القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ فى هذا الصدد؛...

٣- يطلب من جميع الدول...

(د) الانضمام في اقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩...

٦- يقرر أن ينشئ وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة،...

ويلاحظ من هذا القرار (١)، أنه صدر بعد أحداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ فى الولايات المتحدة الأمريكية، فتضاعف اهتمام المجتمع الدولي بمواجهة ظاهرة الإرهاب، ونشطت الأمم المتحدة لاسيما من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن، فأصدرت العديد من القرارات، أهمها القرار المشار إليه، والذي تضمن تدابير غير

---

(1) لمزيد من الشرح والتحليل في هذا الشأن راجع: د / أحمد محمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن فى حفظ الأمن والسلم الدوليين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣١٠ وما بعدها؛ د / سيد محمد مشرف علام، دور مجلس الأمن في ظل نظام عالمي جديد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠١١، ص ١٧٤ وما بعدها؛ أ / مصطفى عبد العظيم حسن، المواجهة الموضوعية والإجرائية للجريمة الإرهابية فى القانون الجنائي الدولي والداخلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٨٩ وما بعدها.

مسبوقة فى عالم القانون الدولي (١).

فقد صدر هذا القرار بناء على الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، الأمر الـذي يمنحه قوة إلزامية على الدول الأعضاء طبقاً للمادة ٢٥ من الميثاق (٢).

وقد تميزت هذه الخطوة بالتوسع فى دور مجلس الأمن فى المحافظة على الـسلم والأمن الدوليين، وانطوت على تغيير فى صورة الأعمال التـشريعية فـى النظـام القانوني الدولي، وفى وسائل إنشاء قواعده القانونية، حتى أصبح مجلس الأمن بمثابة مشرِّع دولي بناء على السلطة التشريعية التي منحهـا لنفـسه. لأن مجلـس الأمـن بمقتضى هذا القرار مارس سلطة تشريعية لم يمنحها له ميثاق الأمم المتحـدة، ممـا يضفى على قراره طبيعة بالغة الخصوصية فى النظام القانوني الدولي (٣).

وقد نص هذا القرار على التزام جميع الدول بمنـع وقمـع أي تمويـل للعمليـات الإرهابية وتجريم جميع أنواع المساعدات والإمدادات التي تقدم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لتمويل الإرهاب. والتجميد الفوري لأرصدة وأصول الأشـخاص الـذين يرتكبون العمليات الإرهابية أو الذين يشاركون فيها أو يسهلون القيام بهـا سـواء ذلـك بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة. وأن تحظر على مواطنيها أو أية أشخاص أو كيانات أخرى داخل حدود إقليمها أن تقدم مساعدات أو معونات ماليـة أو اقتـصادية مباشرة أو غير مباشرة، وذلك لصالح الأشخاص الذين يقومون بارتكاب أو محاولـة ارتكاب العمليات الإرهابية.

ومطالبة جميع الدول بتقديم الإرهابيين للعدالة، واعتبار الأعمال الإرهابيـة جـرائم جسيمة فى القوانين الوطنية، على أن تعكس العقوبة مدى جسامة الأعمال الإرهابية.

وأن تنضم جميع الدول فى أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيـات والبروتوكـولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ومن بينها الاتفاقية الدوليـة لقمـع تمويـل الإرهـاب

---

(1) راجع: د / أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٥.

(2) نصت المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة (وقـِّع في ٢٦ حزيران / يونيه ١٩٤٥ فـي سـان فرانسيسكو) على أنه: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق ".

(3) راجع: المرجع السابق، ص ٥٨، ٦٤.

المبرمة فى ٩ ديسمبر عام ١٩٩٩.

ويلاحظ أيضًا أنه كما أصدر مجلس الأمن لأول مرة قرارًا ذا طبيعة تشريعية، فقد أنشأ لأول مرة آلية للرقابة من خلال جهاز تابع له أطلق عليه اسم لجنة مكافحة الإرهاب، والتي تتكون من الأعضاء الخمسة عشر لمجلس الأمن، وتختص بمراقبة تطبيق الدول للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى القرار المذكور، ومحاولة زيادة قدرتهم على مكافحة الإرهاب.

وقد ساهم هذا فى إحداث بعض التعديلات على النظم القانونية الجنائية فى مختلف دول العالم لمكافحة تمويل الإرهاب (١).

القرار رقم ١٣٩٠ لسنة ٢٠٠٢ (٢):

إن مجلس الأمن، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة...

٢- ... (أ) القيام دون تأخير بتجميد الأموال، وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لهذه الجماعات أو الأفراد أو المشاريع أو الكيانات بما فى ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها؛

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، على ألا يلزم أي شيء في هذه الفقرة أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها أو مطالبتهم بمغادرتها؛ وعلى ألا تنطبق هذه الفقرة حيث يكون الدخول أو المرور العابر ضروريًا للإيفاء بعملية قضائية أو عندما تحدد اللجنة، على أساس كل حالة على حدة فقط، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره،

(ج) منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات

---

(1) راجع: المرجع السابق، ص ١٣٤، ١٣٥، ٢١٣.

(2) اتخذه مجلس الأمن فى جلسته ٤٤٥٢، المعقودة فى ١٦ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٢. S/RES/1390(2002).

والأفراد والمشاريع والكيانات، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية؛

٣- يقرر أن يتم استعراض التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه خلال ١٢ شهرًا، وأن يقوم المجلس في نهاية هذه الفترة إما بالسماح باستمرار هذه التدابير أو تقرير تعزيزها تمشيًا مع مبادئ هذا القرار ومقاصده؛

ويلاحظ من هذا القرار، أنه نص على تدابير للإسهام فى منع الإرهاب هى تجميد الأرصدة والموارد الاقتصادية، ومنع دخول الإقليم (بالنسبة لمواطني الدولة)، ومنع مد الأسلحة والمواد المرتبطة بها سواء بالبيع أو النقل سواء مباشرة أو بطريق غير مباشر، والمشورات الفنية والمساعدات فى المجال العسكري (١).

القرار رقم ١٥٢٦ لسنة ٢٠٠٤ (٢):

إن مجلس الأمن، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١- ... (أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال، وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لهذه الجماعات أو الأفراد أو المؤسسات أو الكيانات بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لفائدة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها؛

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، على ألا يُلزم أي شيء في هذه الفقرة أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها أو

---

(1) راجع: المرجع السابق، ص ٢٠٥.

(2) اتخذه مجلس الأمن فى جلسته ٤٩٠٨، المعقودة فى ٣٠ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٤. S/RES/1526(2004).

مطالبتهم بمغادرتها؛ وعلى ألا تنطبق هذه الفقرة حيث يكون الدخول أو المرور العابر ضروريًا للقيام بإجراءات قضائية أو عندما تحدد اللجنة، حالة بحالة فقط، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره؛

(ج) منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات والأفراد والمؤسسات والكيانات، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية؛

ويذكِّر بوجوب أن تنفذ كافة الدول هذه التدابير فيما يتعلق بالأفراد والكيانات المدرجين في القائمة.

ويلاحظ من هذا القرار، أنه يتعلق بالتزام الدول الأعضاء بالتنفيذ الكامل لتدابير الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان والكيانات والأفراد المرتبطين بهما.

وذلك بسد المنافذ على جميع مصادر تمويل تنظيم القاعدة وحركة طالبان، وكذلك الحد من تحركاتهما ومنع حصولهما على الأسلحة.

القرار رقم ٢٢٥٣ لسنة ٢٠١٥ (١):

إن مجلس الأمن، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة...

٢- يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية التي سبق فرضها بموجب الفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، والفقرتين ١ و ٤ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، فيما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضًا باسم تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات:

تجميد الأصول

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد

(1) اتخذه مجلس الأمن فى جلسته ٧٥٨٧، المعقودة فى ١٧ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥. S/RES/2253(2015).

الاقتصادية التي تعود إلى أولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما فى ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليهم أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين فى أراضيها؛

حظر السفر

(ب) منع دخول أولئك الأفراد إلى أراضيها أو عبورهم لتلك الأراضي، شريطة ألا يكون فى هذه الفقرة ما يلزم دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها أو أن تطلب منهم مغادرتها، وألا تسرى هذه الفقرة إذا كان الدخول أو العبور ضروريًا للوفاء بإجراءات قضائية ما أو فى الحالات التي تقرر فيها اللجنة، فى كل حالة على حدة فقط، أن هناك أسبابًا تبرر ذلك الدخول أو العبور؛

حظر توريد الأسلحة

(ج) منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من شتى الأنواع، بما فى ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، وتقديم أي مشورة تقنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية، من أراضيها أو على يد رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، إلى أولئك الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات؛

معايير الإدراج فى القائمة

٣- يقرر أن الأعمال أو الأنشطة التي تدل على ارتباط فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة وتستوفى بناء على ذلك معايير الإدراج فى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة تشمل القيام بما يلي:

(أ) المشاركة فى تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو تنظيم

الدولة الإسلامية أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهما أو منشقة أو متفرعة عنهما، أو تتم بالاشتراك مع أي من هؤلاء أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعما لهم، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها؛

(ب) توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي من هؤلاء؛

(ج) التجنيد لحساب أي من هؤلاء؛ أو دعم أعمالهم أو أنشطتهم بأي شكل آخر؛

٢٦- يقرر أن تقوم الدول الأعضاء، للحيلولة دون حصول تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على المتفجرات بجميع أنواعها، سواء أكانت عسكرية أو مدنية أو مرتجلة، وكذلك المواد الأولية والمكونات التي يمكن أن تستخدم فى صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو الأسلحة غير التقليدية، بما فى ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) العناصر الكيميائية والمفجرات وأسلاك التفجير والسموم، ودون مناولة كل ما سبق ذكره أو تخزينه أو استخدامه أو السعي إلى الحصول عليه، باتخاذ التدابير المناسبة الرامية إلى تشجيع رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية والشركات المنشاة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها القضائية الذين يشاركون فى إنتاج هذه المواد وبيعها وتوريدها وشرائها ونقلها وتخزينها على توخي مزيد من اليقظة، بما فى ذلك من خلال إرساء ممارسات جيدة فى هذا الصدد،... ووضع الاستراتيجيات وتنمية القدرات على الصعيد الوطني من أجل مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

ويلاحظ من هذا القرار (١)، أنه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فرض تدابير وجزاءات عديدة في مكافحة تمويل الإرهاب عن طريق تجميد أصول داعش والقاعدة والأفراد أو الكيانات ذات الصلة بهذا التمويل في جميع أنحاء العالم.

ووسع القرار معايير الإدراج على قائمة الجزاءات؛ لتتضمن الأعمال أو الأنشطة التي تدل على ارتباط الأفراد والكيانات بتنظيم داعش، وعدم حصرها

---

(1) لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن راجع: محضر مجلس الأمن، السنة السبعون، الجلسة ٧٥٨٧، الخميس ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥، بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.

S/PV.7587.

بتنظيم القاعدة فقط، مما سيتيح المجال لخضوع أي شـــخص طبيعـــي أو اعتبـــاري يتواطأ مع تنظيم إرهابي للجزاءات.

فالدول الأعضاء ملزمة بمنع وتجريم تمويل الإرهاب، وتطبيق تدابير الجزاءات المتعلقة بتمويل الإرهاب مثل تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأســـلحة، ومنع نقل الأسلحة إلى الأفراد والكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات.

القرار رقم ٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ (١):

إن مجلس الأمن، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١- ... تجميد الأصول

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو المـــوارد الاقتصادية التي تعود إلى أولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بمـــا فى ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بـــصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليهم أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيـــه مـــنهم، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول ماليـــة أو مـــوارد اقتـــصادية أخرى لصالح هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غيـــر مباشـــرة، عـــن طريـــق رعاياها أو أي أشخاص موجودين فى أراضيها؛

حظر السفر

(ب) منع دخول أولئك الأفراد إلى أراضـــيها أو عبـــورهم لتلـــك الأراضـــي، شريطة ألا يكون فى هذه الفقرة ما يلزم دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضـــيها أو أن تطلب منهم مغادرتها، وألا تسرى هذه الفقرة إذا كان الدخول أو العبور ضـــروريًا للوفاء بإجراءات قضائية ما أو فى الحالات التي تقرر فيها اللجنة، فى كل حالة علـــى حدة فقط، أن هناك أسبابًا تبرر ذلك الدخول أو العبور؛

حظر توريد الأسلحة

(ج) منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأســـلحة ومـــا يتصل بها من عتاد من شتى الأنواع، بما فى ذلك الأسلحة والـــذخائر، والمركبـــات

(1) اتخذه مجلس الأمن فى جلسته ٨٠٠٧، المعقودة فى ٢٠ تموز / يوليه ٢٠١٧.
S/RES/2368(2017).

والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكـــره، أو بيعها أو نقلها، وتقديم أي مشورة تقنية أو مساعدة أو تـــدريب يتـــصل بالأنـــشطة العسكرية، من أراضيها أو على يد رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، إلى أولئك الأفراد والجماعات والمؤســـسات والكيانات؛

معايير الإدراج فى القائمة

٢- يقرر أن الأعمال أو الأنشطة التي تدل على ارتباط فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة وتستوفى بناء على ذلك معايير الإدراج فى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظـــيم القاعدة تشمل القيام بما يلي:

(أ) المشاركة فى تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهما أو منشقة أو متفرعة عنهمـــا، أو تـــتم بالاشتراك مع أي من هؤلاء أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعما لهم، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها؛

(ب) توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي من هؤلاء؛

(ج) التجنيد لحساب أي من هؤلاء؛ أو دعم أعمالهم أو أنشطتهم بأي شكل آخر؛

٢٩- يقرر أن تقوم الدول الأعضاء، للحيلولة دون حصول تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعـــات ومؤســـسات وكيانـــات علـــى المتفجرات بجميع أنواعها، سواء أكانت عسكرية أو مدنية أو مرتجلة، وكـــذلك المـــواد الأولية والمكونات التي يمكن أن تستخدم فى صنع الأجهـــزة المتفجـــرة المرتجلـــة أو الأسلحة غير التقليدية، بما فى ذلك (على ســـبيل المثـــال لا الحـــصر) العناصـــر الكيميائية والمفجرات وأسلاك التفجير والسموم، ودون مناولة كل ما سبق ذكـــره أو تخزينه أو استخدامه أو السعي إلى الحصول عليه، باتخاذ التدابير المناســـبة الراميـــة إلى تشجيع رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية والشركات المنشاة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها القضائية الذين يشاركون فى إنتاج هذه المواد وبيعهـــا وتوريدها وشرائها ونقلها وتخزينها على توخي مزيد من اليقظة، بما فى ذلـــك مـــن خلال إرساء ممارسات جيدة فى هذا الـــصدد؛... ووضـــع الاســـتراتيجيات وتنميـــة

القدرات على الصعيد الوطني من أجل مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

ويلاحظ من هذا القرار (١)، أنه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فرض تدابير وجزاءات عديدة في مكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، والأفراد والجماعات والكيانات المتصلة بهما، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ بالإضافة إلى الالتزامات التي تفرض على كافة الدول لمنع تمويل الإرهاب أو إمداده بالسلاح أو غير ذلك من أشكال الدعم الأخرى.

القرار رقم ٢٣٧٠ لسنة ٢٠١٧ (٢):

إن مجلس الأمن، ١- يعيد تأكيد ما قضى به فى قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) بأن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين فى أعمال إرهابية، بما فى ذلك وقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين، ويؤكد أهمية التنفيذ الكامل والفعال للقرارات ذات الصلة والقيام على نحو ملائم بمعالجة المسائل المتصلة بعدم تنفيذها؛...

١١- يشير إلى قراره الذي يقضى بأن تقوم الدول الأعضاء، للحيلولة دون حصول تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على المتفجرات بجميع أنواعها، سواء أكانت عسكرية أو مدنية أو مرتجلة، وكذلك المواد الأولية والمكونات التي يمكن أن تستخدم فى صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو الأسلحة غير التقليدية، بما فى ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) العناصر الكيميائية والمفجرات وأسلاك التفجير والسموم، ودون مناولة كل ما سبق ذكره أو تخزينه أو استخدامه أو السعي إلى الحصول عليه، باتخاذ التدابير المناسبة الرامية إلى تشجيع رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية والشركات المنشاة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها

---

(1) لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن راجع: محضر مجلس الأمن، السنة الثانية والسبعون، الجلسة ٨٠٠٧، الخميس ٢٠ تموز / يوليه ٢٠١٧، بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.

S/PV.8007.

(2) اتخذه مجلس الأمن فى جلسته ٨٠١٧، المعقودة فى ٢ آب / أغسطس ٢٠١٧.

S/RES/2370(2017).

القضائية الذين يشاركون فى إنتاج هذه المواد وبيعها وتوريدها وشرائها ونقلها وتخزينها على توخي مزيد من اليقظة، بما فى ذلك من خلال إرساء ممارسات جيدة فى هذا الصدد؛...

ويلاحظ من هذا القرار (١)، أن مجلس الأمن يؤكد مجددًا حظر جميع أشكال تقديم الدعم، مباشرا أو غير مباشر، إلى الكيانات أو الأفراد المتورطين في الأعمال الإرهابية، بما في ذلك القضاء على جميع الوسائل الممكنة لتوفير ذلك الدعم إلى الإرهابيين، وقيام الدول بمنع التنظيمات الإرهابية من حيازة الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وممارسة الرقابة والإشراف على إنتاج وتخزين ونقل وتحويل الأسلحة في إطار ولايتها القضائية.

المبحث الثاني

مكافحة تمويل الإرهاب إقليميًا

نتناول هذا الموضوع من خلال الاتفاقيات العربية لمكافحة تمويل الإرهاب، والاجتماعات ذات الصلة، فيما يلي:

أولًا: <u>الاتفاقيات العربية لمكافحة تمويل الإرهاب</u>

اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب (٢)

إن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية انطلاقًا من النظام الأساسي للمجلس، والمبادئ والثوابت التي أرساها، وتأكيدًا لقرارات المجلس الأعلى الخاصة بمكافحة الإرهاب، والتزامًا بالمبادئ الدينية والأخلاقية، والتراث الحضاري والإنساني للمجتمع الدولي والأمتين العربية والإسلامية وقيم وتقاليد المجتمع الخليجي، والتي تدعو جميعها إلى نبذ العنف والإرهاب بكل أشكاله وصوره، وتأكيدًا على الالتزام بالمواثيق الدولية بما فيها ميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم

---

(1) لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن راجع: محضر مجلس الأمن، السنة الثانية والسبعون، الجلسة ٨٠١٧، الأربعاء ٢ آب / أغسطس ٢٠١٧، بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة.

S/PV.8017.

(2) حررت هذه الاتفاقية بدولة الكويت، بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٤٢٥هـ الموافق ٤ مايو ٢٠٠٤م.

المتحدة.

وإدراكًا لتنامي ظاهرة الإرهاب وخطورتها وتهديدها للمجتمع الدولي والحياة المدنية وانعكاساتها على المنطقة. ...

ورغبة من دول المجلس في وقاية مجتمعاتها وشعوبها ومكتسباتها التاريخية ومنجزاتها الحضارية ومصالحها من خطر الإرهاب. ...

وتأكيدًا لعزمها على التصدي للإرهاب ومكافحته بشكل جماعي، وسعيًا لتعميق وتطوير التنسيق المشترك فيما بينها وتحقيق الشمولية والتكامل في مكافحة الإرهاب. ...

وتعبيرًا عن قلقها من الإرهاب الذي يشكل انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان، وزعزعة استقرار الدول واضطراب العلاقات الدولية، وإعاقة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والفكرية. ...

واقتناعًا منها بأن الإرهاب لا يمكن تبريره بأي ظرف أو باعث أو غاية، وبالتالي يجب مكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، بغض النظر عن أساسه وأسبابه وأهدافه.

وتصميمًا منها على القضاء على الإرهاب بجميع أشكاله وأنشطته وسبل دعمه، والحيلولة دون بلوغ أي مصادر تمويل لأعضائه أو منظماته أو تقديم أية وسائل مساعدة لهم.

فقد نصت المادة ١ من هذه الاتفاقية على أنه: لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها... ٣- الجريمة الإرهابية... ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال، أيًا كان نوعها، لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك. ... ٤- أنشطة دعم وتمويل الإرهاب: كل فعل يتضمن جمع أو تسلم أو تسليم أو تخصيص أو نقل أو تحويل أموال أو عائداتها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي في الداخل أو في الخارج، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عمليات صكية أو مصرفية أو تجارية، أو التحصل مباشرة أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو الدعوة والترويج لمبادئه أو تدبير أماكن للتدريب أو الإيواء لعناصره، أو تزويدهم بأية أنواع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل، مع العلم بذلك. ٥- الأموال: أي نوع

من الأموال المادية وغير المادية المنقولة وغير المنقولة والوثائق والصكوك والمستندات أيًا كان شكلها بما في ذلك شكل النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية وجميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

ويتبين من هذا النص، أن الاتفاقية اعتبرت تقديم أو جمع الأموال لتمويل الجرائم الإرهابية جريمة إرهابية، كما أنها وسعت من مدلول أنشطة دعم وتمويل الإرهاب لتشمل كل فعل يتضمن جمع أو تسلم أو تسليم أو تخصيص أو نقل أو تحويل أموال أو عائداتها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي في الداخل أو في الخارج، ومن مدلول الأموال لتشمل أي نوع من الأموال المادية وغير المادية المنقولة وغير المنقولة أيًا كان شكلها.

وقد نصت المادة ١٤ منها على أنه: تتخذ الدول المتعاقدة الإجراءات والتدابير اللازمة، التي تكفل لها متابعة الأنشطة المالية للأفراد والهيئات، التي تمكنها من كشف أنشطة دعم وتمويل الإرهاب في نطاق إقليمها، وذلك بما يتفق مع تشريعاتها وأنظمتها الداخلية.

ويتبين من هذا النص، أنه يوجد التزام على الدول الأطراف فى الاتفاقية باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لكي تقوم بمتابعة الأنشطة المالية للأفراد والهيئات، والتي تمكنها من كشف أنشطة دعم وتمويل الإرهاب على أراضيها.

ونصت المادة ١٥ منها على أنه: تتخذ الدول المتعاقدة كل الجهود الممكنة لمنع دخول أو نقل أو تحويل أموال منها أو إليها يشتبه في استخدامها في أنشطة تمويل الإرهاب ودعمه، ومنع تورط الأفراد أو الهيئات العامة والخاصة المنتمية إليها أو الكائنة على أراضيها في هذه الأنشطة.

ويتبين من هذا النص، أنه يوجد التزام على الدول الأطراف باتخاذ الجهود اللازمة لمنع دخول أو نقل أو تحويل أي أموال إلى أراضيها أو منها يشتبه أنها استخدمت فى أنشطة دعم وتمويل الإرهاب، والعمل على عدم تورط أي من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الكائنين على أراضيها في هذه الأنشطة.

ونصت المادة ١٨ منها على أنه: تتخذ كل دولة من الدول المتعاقدة التدابير المناسبة، وفقًا لتشريعاتها وأنظمتها الوطنية، لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أي

أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض من أغراض أنشطة دعم وتمويل الإرهاب وعائداتها لمصادرتها أو تبادلها أو اقتسامها مع الدول المتعاقدة الأخرى إذا كانت تتعلق بنشاط إرهابي امتد على إقليمها أو أضر بمصالحها وكانت مصلحة الكشف عن هذا النشاط تقتضي ذلك.

ويتبين من هذا النص، أنه يوجد التزام أيضًا على الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير والجزاءات التشريعية اللازمة لمكافحة الأموال المستخدمة فى أنشطة دعم وتمويل الإرهاب.

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (١):

نصت المادة ١ من هذه الاتفاقية على أنه: لأغراض هذه الاتفاقية تكون لكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين إزاء كل منها... ٢- الأموال: كل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيًا كان شكلها بما فيها الالكترونية والرقمية والعملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية. ... ٩- تمويل الإرهاب: جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليًا أو جزئيًا لتمويل الإرهاب وفقًا لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (٢) مع العلم بذلك.

ويتبين من هذا النص، أن الاتفاقية قامت بالتوسع فى مدلول الأموال ليشمل كل

---

(1) وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب فى اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ١٥ / ١ / ١٤٣٢ه الموافق ٢١ / ١٢ / ٢٠١٠م.

(2) نصت المادة 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في القاهرة بتاريخ ٢٢ ابريل / نيسان ١٩٩٨م) على أنه: يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:... ٢- الإرهاب: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

ذى قيمة مالية سواء كان عقار أو منقول مادي أو معنوي، وكل ما يتعلق بها من حقوق، والصكوك والمحررات المثبتة لها أيا كان شكلها، بالإضافة العملات الوطنية والأجنبية والأوراق المالية والتجارية. وفي مدلول تمويل الإرهاب ليشمل جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة، لاستخدام أي منها عن علم في دعم وتمويل الإرهاب طبقًا لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وقد نصت المادة ١٠ من هذه الاتفاقية على أنه: تتخذ كل دولة طرف، وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال تمول الإرهاب الآتية: ١- تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأيلولتها لتمويل الإرهاب. ٢- اكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة كانت بقصد تمويل الإرهاب. ٣- حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك.

ويتبين من هذا النص، أنه يوجد التزام على الدول الأطراف في الاتفاقية بإصدار التدابير التشريعية اللازمة والفعالة لتجريم جميع أفعال تمويل الإرهاب، من تقديم أو جمع أو حيازة أو حفظ أو إدارة أو استثمار أموال بقصد استخدامها في دعم وتمويل أنشطة إرهابية.

ونصت المادة ١١ منها على أنه: تتخذ كل دولة طرف، وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، التدابير التشريعية اللازمة لما يأتي: ١- تقرير مسئولية الأشخاص الاعتباريين إذا ارتكبت جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية بواسطة أشخاص اعتباريين وتكون هذه المسئولية جنائية (جزائية) أو مدنية أو إدارية. ٢- ترتب هذه المسئولية دون مساس بالمسئولية الجنائية (الجزائية) للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم.

ويتبين من هذا النص، أنه يوجد التزام أيضًا على الدول الأطراف بإصدار التشريعات اللازمة لانعقاد المسئولية الجنائية والمدنية والإدارية للأشخاص المعنوية عن جرائم تمويل الإرهاب المرتكبة بواسطتها، دون المساس بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين قاموا بهذه الجرائم.

اتفاق الرياض (١):

فى يوم السبت ١٩ / ١ / ١٤٣٥ه الموافق ١٣ / ١١ / ٢٠١٣م اجتمع ملك المملكة العربية السعودية وأمير دولة الكويت وأمير دولة قطر فى الرياض... ولأهمية تأسيس مرحلة جديدة فى العمل الجماعي بين دول المجلس بما يكفل سيرها فى إطار سياسة موحدة تقوم على الأسس التي تم تضمينها فى النظام الأساسي لمجلس التعاون فقد تم الاتفاق على:

١- عدم التدخل فى الشؤون الداخلية لأي من دول المجلس بشكل مباشر أو غير مباشر وعدم إيواء أو تجنيس أي من مواطني دول المجلس ممن لهم نشاط يتعارض مع أنظمة دولته إلا فى حال موافقة دولته، وعدم دعم الفئات المارقة المعرضة لدولهم، وعدم دعم الإعلام المعادى.

٢- عدم دعم الإخوان المسلمين أو أي من المنظمات أو التنظيمات أو الأفراد الذين يهددون أمن واستقرار دول المجلس عن طريق العمل الأمني المباشر أو عن طريق محاولة التأثير السياسي.

٣- عدم قيام أي من دول مجلس التعاون بتقديم الدعم لأي فئة كانت فى اليمن ممن يشكلون خطرًا على الدول المجاورة لليمن.

آلية تنفيذ اتفاق الرياض (٢):

نظرًا لأهمية اتفاق الرياض الذي تم التوقيع عليه والذي لم يسبق وان تم التوقيع علي اتفاق مشابه له استشعارًا من القادة بأهمية مضمونه.

ولما كان الأمر يستدعى اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لإنفاذ مقتضاه، فقد تم الاتفاق على ضرورة وضع آلية تضمن ذلك وفقًا للتالي:

أولًا: الجهة المنوط بها مراقبة تنفيذ الاتفاق:

وزراء خارجية دول مجلس التعاون: يعقد وزراء الخارجية على هامش

---

(1) راجع في هذا الشأن وتفصيل ذلك العنوان التالي:
https://aawsat.com/home/article/971181.

(2) راجع: العنوان السابق.

الاجتماعات الدورية السنوية للمجلس الوزاري اجتماعًا خاصًا يتم خلاله استعراض التجاوزات والشكاوى التي تردهم من أي من الدول الأعضاء ضد دولة أخرى عضو فى مجلس التعاون. للنظر فيها ومن ثم رفعها للقادة. مع التأكيد على أن أول مهمة يقوم بها المجلس وفق الآلية المشار إليها هو التأكد من تنفيذ جميع ما تضمنه اتفاق الرياض المشار إليه أعلاه واعتبار محتواه أساسًا لأمن واستقرار دول مجلس التعاون وتماسك دوله، سواء المتعلقة بالشئون الداخلية، أو الجوانب السياسية الخارجية أو الأمن الداخلي وعدم تجاوز التوجه الجماعي لدول المجلس والتنسيق مع الدول الأعضاء فيه، وعدم دعم أي تيارات تمثل خطورة على دوله.

ثانيًا: الجهة المنوط بها اتخاذ القرار:

قادة دول مجلس التعاون: يتخذ القادة ما يرونه مناسبًا من إجراء حيال ما يتم رفعه لأنظارهم من وزراء الخارجية التي لم تفي بما التزمت بما يتم الاتفاق عليه بين دول المجلس.

ثالثًا: الإجراءات المطلوب الالتزام بها:

يتم الالتزام بوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ وذلك من خلال الآتي:

١- فيما يتعلق بالشئون الداخلية لدول المجلس:

- الالتزام بعدم تناول شبكات القنوات الإعلامية المملوكة أو المدعومة بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل أي دولة عضو لمواضيع تسئ إلى أي دولة من دول مجلس التعاون، ويتم الاتفاق بين دول المجلس على تحديد قائمة بهذه الوسائل الإعلامية ويتم تحديثها دوريًا.

- تلتزم كل دولة عضو بعدم منح مواطني دولة من دول المجلس جنسيتها لمن يثبت قيامهم بنشاط معارض لحكومة بلادهم، على أن تقوم كل دولة بإبلاغ أسماء مواطنيها الذين يقومون بنشاط معارض لحكومتهم إلى الدولة الأخرى التي يتواجدون بها وذلك لمنع أنشطتهم المخالفة واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن عدم التدخل فى الشئون الداخلية لأي دولة من دول المجلس وفى أي موضوع يمس الشأن الداخلي لتلك الدول، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- عدم دعم الفئات المعارضة ماديًا وإعلاميًا من قبل مؤسسات رسمية أو مجتمعية أو أفراد ونشطاء.

ب- عدم إيواء أو استقبال أو تشجيع أو دعم أو جعل الدولة منطلقًا لأنشطة مواطني دول المجلس أو غيرهم الذين يثبت معارضتهم لأي من دول المجلس.

ج- منع المنظمات والتنظيمات والأحزاب الخارجية التي تستهدف دول مجلس التعاون وشعوبها من إيجاد موطئ قدم لها فى الدولة وجعلها منطلقًا لأنشطتها المعادية لدول المجلس.

د- عدم تقديم التمويل المادي والدعم المعنوي للمنظمات والتنظيمات والأحزاب والمؤسسات الخارجية والتي تصدر عنها مواقف معادية ومحرضة ضد دول مجلس التعاون.

٢- فيما يتعلق بالسياسة الخارجية:

الالتزام بالتوجه الجماعي لدول مجلس التعاون والتنسيق مع دول المجلس وعدم دعم جهات وتيارات تمثل خطورة على دول المجلس ومن ذلك:

أ- عدم دعم الإخوان المسلمين ماديًا وإعلاميًا سواء فى دول مجلس التعاون أو خارجه.

ب- الموافقة على خروج مجموعة الإخوان المسلمين من غير المواطنين وخلال مدة متفق عليها على أن يتم التنسيق مع دول مجلس التعاون حول قوائم هؤلاء الأشخاص.

ج- عدم دعم المجموعات والجماعات الخارجية التي تمثل تهديدا لأمن واستقرار دول مجلس التعاون سواء فى اليمن أو سوريا أو غيرها من مواقع الفتن.

د- عدم دعم أو إيواء من يقومون بأعمال مناهضة لأي من دول مجلس التعاون سواء كانون من المسئولين الحاليين أو السابقين أو من غيرهم، وعدم تمكين هؤلاء الأشخاص من إيجاد موطئ قدم داخل الدولة أو المساس بأي دولة أخرى من دول المجلس. ...

اتفاق الرياض التكميلي (١):

بناء على دعوة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود – ملك المملكة العربية السعودية – فقد اجتمع يوم الأحد ٢٣ / ١ / ١٤٣٦هـ الموافق ١٦ / ١١ / ٢٠١٤م فى مدينة الرياض لدى خادم الحرمين الشريفين... أمير دولة الكويت، أمير دولة قطر، نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ورئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، ولى عهد أبو ظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بدولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك لترسيخ روح التعاون الصادق والتأكيد على المصير المشترك وما يتطلع إليه أبناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من لحمة متينة وتقارب وثيق.

وبعد مناقشة الالتزامات المنبثقة عن اتفاق الرياض الموقع بتاريخ ١٩ / ١ / ١٤٣٥هـ الموافق ٢٣ / ١١ / ٢٠١٣م، وآليته التنفيذية... فقد تم التوصل إلى الآتي:

أولًا: التأكيد على أن عدم الالتزام بأي بند من بنود اتفاق الرياض وآليته التنفيذية يعد إخلال بكامل ما ورد فيهما. ...

ثانيًا... ضرورة الالتزام الكامل بتنفيذ جميع ما ورد فيهما – اتفاق الرياض وآليته التنفيذية – فى مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ هذا الاتفاق.

ثالثًا: عدم إيواء أو توظيف أو دعم – بشكل مباشر أو غير مباشر – فى الداخل أو الخارج أي شخص أو أي وسيلة إعلامية ممن له توجهات تسيء إلى أي دولة من دول مجلس التعاون، وتلتزم كل دولة باتخاذ كافة الإجراءات النظامية والقانونية والقضائية بحق من يصدر عن هؤلاء أي تجاوز ضد أي دولة أخرى من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بما فى ذلك محاكمته، وأن يتم الإعلان عن ذلك فى وسائل الإعلام.

رابعًا: التزام كافة الدول بنهج سياسة مجلس التعاون لدول الخليج العربية لدعم جمهورية مصر العربية والإسهام فى أمنها واستقرارها والمساهمة فى دعمها اقتصاديًا، وإيقاف كافة النشاطات الإعلامية الموجهة ضد جمهورية مصر العربية فى

---

(1) راجع: العنوان السابق.

جميع وسائل الإعلام بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما فى ذلك ما يبث من إساءات على قنوات الجزيرة وقناة مصر مباشر، والسعي لإيقاف ما ينشر من إساءات فى الإعلام المصري.

إعلان الرياض (١):

بناء على دعوة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود – ملك المملكة العربية السعودية – عقد قادة وممثلون ل ٥٥ دولة عربية وإسلامية مع الولايات المتحدة الأمريكية فى الرياض... وما تم التوصل إليه من توافق في وجهات النظر والرؤى...

أولًا: الشراكة الوثيقة بين قادة الدول العربية والإسلامية والولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة التطرف والإرهاب.

أعلنت القمة عن بناء شراكة وثيقة بين الدول العربية والإسلامية والولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة التطرف والإرهاب وتحقيق السلام والاستقرار والتنمية إقليميًا ودوليًا.

واتفق القادة على سبل تعزيز التعاون والتدابير التي يمكن اتخاذها لتوطيد العلاقات والعمل المشترك وتعهدوا بمواصلة التنسيق الوثيق بين الدول العربية والإسلامية مع الولايات المتحدة الأمريكية حول القضايا ذات الاهتمام المشترك لتعزيز الشراكة بينهم وتبادل الخبرات فى المجالات التنموية.

كما رحبت الولايات المتحدة الأمريكية برغبة الدول العربية والإسلامية في تعزيز سبل التعاون لتوحيد الرؤى والمواقف حيال المسائل المختلفة وعلى رأسها مضاعفة الجهود المشتركة لمكافحة التطرف والإرهاب.

١– أكد القادة التزام دولهم الراسخ لمحاربة الإرهاب بكافة أشكاله والتصدي لجذوره الفكرية وتجفيف مصادر تمويله. واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية بالتعاون الوثيق فيما بين دولهم. ...

٧– رحب القادة بما تم بخصوص فتح باب التوقيع على اتفاقية تعاون فى مجال

---

(1) راجع: أعمال قمة قادة الدول العربية والإسلامية والولايات المتحدة الأمريكية، المنعقدة في الرياض، يوم الأحد الموافق ٢١ مايو / أيار سنة ٢٠١٧.

مكافحة تمويل الإرهاب تتضمن تأسيس مركز لاستهداف تمويل الإرهاب، الذي ستقوم المملكة العربية السعودية مشكورة باستضافته فى مدينة الرياض.

ثانيًا: <u>الإجتماعات العربية لمكافحة تمويل الإرهاب</u>

اجتماع وزراء الداخلية العرب (١):

إن مجلس وزراء الداخلية العرب... وإذ يستحضر المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. وإدراكاً منه لما يشكله الإرهاب والجريمة المنظمة من تهديد فعلي ومستمر للأمن والاستقرار في المنطقة وفي العالم، وإيماناً منه بأثر التطرف الفكري والنزعة الطائفية في تفكيك اللحمة بين المجتمعات العربية وتقويض التعايش السلمي الذي عرفته طيلة قرون، واقتناعًا منه أن القضاء على الإرهاب يتطلب مواجهة شاملة ومستمرة ومنسقة ويستلزم تجفيف منابعه الفكرية والمالية.

يعلن...

– تجديد إدانته الثابتة للإرهاب مهما كانت أشكاله أو مصادره، وتنديده بكل الأعمال الإرهابية بما فيها تلك الموجهة ضد أقليات عرقية أو مذهبية وتلك المرتكبة من قبل التنظيمات المتطرفة والمليشيات الطائفية.

– تجديد تنديده بكافة أشكال دعم الإرهاب وتمويله ورفضه القاطع لعمليات الابتزاز والتهديد وطلب الفدية التي تمارسها الجماعات الإرهابية لتمويل جرائمها، ودعوة جميع الدول إلى الالتزام بقرارات مجلس الأمن بهذا الشأن.

– تأكيد عزمه على مواصلة مكافحة الإرهاب ومعالجة أسبابه وحشد كل الجهود والإمكانات لاستئصاله وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال. ...

– تأييده الكامل للإجراءات المتخذة من قبل كافة الدول الأعضاء لمحاربة تنظيمي القاعدة وداعش الإرهابيين.

اجتماع وزراء الخارجية في القاهرة (١):

---

(1) راجع: الدورة ٣٣، مجلس وزراء الداخلية العرب، المنعقد في بتونس، بتاريخ ٢٢ / ٥ / ١٤٣٧ه الموافق ٢ / ٣ / ٢٠١٦م.

اجتمع وزراء خارجية جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين في القاهرة في ٥ يوليو سنة ٢٠١٧ للتشاور حول الجهود الجارية لوقف دعم دولة قطر للتطرف والإرهاب وتدخلها في الشؤون الداخلية للدول العربية والتهديدات المترتبة على السياسات القطرية للأمن القومي العربي وللسلم والأمن الدوليين.

وتم التأكيد على أن موقف الدول الأربع يقوم على أهمية الالتزام باتفاقيات والمواثيق والقرارات الدولية والمبادئ المستقرة في مواثيق الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي واتفاقيات مكافحة الإرهاب الدولي، مع التشديد على المبادئ التالية:

١- الالتزام بمكافحة التطرف والإرهاب بكافة صورهما، ومنع تمويلهما أو توفير الملاذات الآمنة.

٢- إيقاف كافة أعمال التحريض وخطاب الحض على الكراهية أو العنف.

٣- الالتزام الكامل باتفاق الرياض لعام ٢٠١٣ والاتفاق التكميلي وآلياته التنفيذية لعام ٢٠١٤ في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

٤- الالتزام بكافة مخرجات القمة العربية الإسلامية الأمريكية التي عقدت في الرياض في مايو ٢٠١٧.

٥- الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ودعم الكيانات الخارجة عن القانون.

٦- مسؤولية كافة دول المجتمع الدولي عن مواجهة كل أشكال التطرف والإرهاب بوصفها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وأكدت الدول الأربع أن دعم التطرف والإرهاب والتدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية ليس قضية تحتمل المساومات والتسويف، وأن المطالب التي قدمت لدولة قطر جاءت في إطار ضمان الالتزام بالمبادئ الستة الموضحة أعلاه، وحماية

---

(1) راجع: البيان المشترك الصادر عن اجتماع وزراء خارجية جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين، القاهرة، في ٥ يوليو سنة ٢٠١٧.

الأمن القومي العربي وحفاظ السلم والأمن الدوليين، ومكافحة التطـــرف والإرهـــاب، وتوفير الظروف الملائمة للتوصل لتسوية سياسية لأزمات المنطقة، والتي لـــم يعـــد ممكناً التسامح مع الدور التخريبي الذي تقوم دولة قطر فيها.

وشددت الدول على أن التدابير المتخذة والمستمرة من قبلها هي نتيجة لمخالفـــة دولة قطر لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وتدخلاتها المستمرة في شؤون الـــدول العربية ودعمها للتطرف والإرهاب، وما ترتب على ذلك من تهديدات لأمن المنطقة.

اجتماع وزراء الخارجية في المنامة (١):

اجتمع وزراء خارجية كل من المملكة العربية الـــسعودية وجمهوريـــة مـــصر العربية ومملكة البحرين والإمارات العربية المتحدة في المنامة يوم ٣٠ يوليـــو ســـنة ٢٠١٧ في إطار التشاور المستمر حول أزمة قطر، وضرورة إيقاف دعمها وتمويلها للإرهاب، وتهيئتها الملاذ الآمن للمطلوبين قضائيًا لدى دولهـــم، وللمتـــورطين فـــي الإرهاب وتمويله، ونشرها لخطاب الكراهية والتحريض، وتدخلاتها في شـــؤون دول المنطقة. ...

وأكدت الدول الأربع على المبادئ الـــستة التي تم الإعلان عنها فـــي اجتمـــاع القاهرة، التي تمثل الإجماع الدولي حيال مكافحة الإرهاب والتطرف وتمويله ورفض التدخلات في شؤون الدول الأخرى التي تتنافى مع القوانين الدولية، وأهمية تطبيـــق اتفاقي الرياض ٢٠١٣ و ٢٠١٤ واللذين لم تنفذهما قطر.

وأكدت الدول الأربع على أهمية استجابة قطر للمطالب الـــثلاثة عـــشر التـــي تقدمت بها الدول الأربع، والتي من شأنها تعزيز مواجهة الإرهاب والتطـــرف بمـــا يحقق أمن المنطقة والعالم.

وأبدت الدول الأربع استعدادها للحوار مع قطر، شـــريطة أن تعلـــن عـــن رغبتهـــا الصادقة والعملية فى وقف دعمها وتمويلها للإرهاب والتطرف ونشر خطاب الكراهية والتحريض، والالتزام بعدم التدخل فى شؤون الدول الأخرى، وتنفيذ المطالب الثلاثة عشر العادلة التي تضمن السلم والاستقرار فى المنطقة والعالم.

---

(1) راجع: البيان المشترك الصادر عن اجتماع وزراء خارجية المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية ومملكة البحرين والإمارات العربية المتحدة، المنامة، في ٣٠ يوليو سنة ٢٠١٧.

وأكدت الدول الأربع على أن جميع الإجراءات التي تم اتخاذها تجاه قطر تعد من أعمال السيادة وتتوافق مع القانون الدولي. ...

اجتماع وزراء العدل العرب (١):

إن مجلس وزراء العدل العرب...

يُقرر:

١- دعوة الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى إتمام إجراءات التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتكليف الأمانة الفنية للمجلس بمواصلة تشجيع الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية إلى القيام بذلك.

٢- دعوة الدول العربية المصدقة على الاتفاقية إلى موافاة الأمانة الفنية للمجلس بما اتخذته من إجراءات لمواءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين فى الأعمال الإرهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية. ...

٥- العمل على وضع تدابير وآليات وطنية لضمان فعالية تتبع وحجز ومصادرة الأموال المغسولة أو المواجهة لتمويل الإرهاب بالسرعة اللازمة. ...

اجتماع وزراء الدفاع (٢):

أكد وزراء الدفاع لدول التحالف الإسلامي العسكري على أن الإرهاب أصبح يُمثل تحديًا وتهديدًا مُستمرًا ومتناميًا للسلم والأمن والاستقرار الإقليمي والدولي، حيث

---

(1) راجع: قرارات الدورة ٣٣، مجلس وزراء العدل العرب، الأمانة العامة، القاهرة في ٢٣ نوفمبر ٢٠١٧، ق ١١١٠.

(2) راجع: البيان الختامي لاجتماع وزراء الدفاع لدول التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب، المملكة العربية السعودية، الرياض، بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٣٩هـ الموافق ٢٦ / ١١ / ٢٠١٧م.

تخطى حدود الدول وتجاوز جميع القيم وأضحى أشد فتكًا من ذي قبل، ولاسيما في عالمنا الإسلامي الذي يُعاني من جرائم الإرهاب وما تخلفه من خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات ووأد لأحلام قطاع عريض من المجتمعات التي تعيش بسكينة وسلام.

كما يؤكدون عزم دولهم على تنسيق الجهود وتوحيدها لدرء مخاطره والوقوف ضده، ويُشددون على أهمية الجهد المشترك والعمل الجماعي المنظم والتخطيط الإستراتيجي الشامل للتعامل مع خطر الإرهاب ووضع حد لمن يسعى لتأجيج الصراعات والطائفية ونشر الفوضى والفتن والقلاقل داخل دولهم.

وإدراكًا منهم لأهمية تفعيل محاربة الإرهاب في مجالاته المختلفة، فقد اتفقوا على الآتي...

ثالثًا: محاربة تمويل الإرهاب وتجفيف مصادر تمويله:

أكد الوزراء على أهمية تجفيف منابع تمويل الإرهاب وقطع أي تغذية مالية لعملياته وأنشطته، من خلال تعزيز الجهود والمسارعة في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لمكافحة تمويله بما يكفل قطع مصادره، وتطوير السياسات والتشريعات الوقائية والرقابة المالية، وتحسين مستوى الالتزام بها وبالمعايير الدولية.

...

اجتماع مجلس جامعة الدول العربية (١):

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، ...

– وإذ يعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب بمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،

– وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية والمنظمات المتطرفة،

---

(1) عقد اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، في دورة عادية (٢٩)، في الظهران، المملكة العربية السعودية، يوم الأحد ٢٩ رجب ١٤٣٩ه الموافق ١٥ ابريل / نيسان ٢٠١٨م.

- وإذ يدعو إلى تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء لمواجهة الإرهاب لاسيما في مجال تجفيف منابع تمويل الإرهاب وظاهرة سفر الإرهابيين الأجانب والحد من تنقلهم وإيجاد ملاذات آمنة لهم واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحول دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشر الفكر الإرهابي والتجنيد لصالح المنظمات الإرهابية،

يُقرر...

٣- مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ودعوة الدول العربية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقيات العربية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب إلى إتمام إجراءات التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٥- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب للفدية. ...

٨- دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة للحيلولة دون سفر الإرهابيين الأجانب للالتحاق بتنظيمات إرهابية والانتقال إلى مراكز الصراع وحرمانهم من أي ملاذات آمنة وتقديمهم للعدالة للمسائلة عما ارتكبوه من جرائم إرهابية.

١١- دعوة الدول العربية إلى موافاة الأمانة العامة بمساعيها وجهودها وإجراءاتها الوطنية في مجال اعتماد وإنفاذ القوانين التي ترمي إلى منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها.

١٣- دعوة الدول العربية لبذل المزيد من الجهود لمكافحة مصادر تمويل الإرهاب واستخدام التنظيمات الإرهابية لتكنولوجيا المعلومات لتمويل النشاطات الإرهابية عبر شبكات الإنترنت تنفيذاً لأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب (١).

المبحث الثالث

مكافحة تمويل الإرهاب وطنياً

نتناول هذا الموضوع فى النظام الجنائي المقارن والتشريع المصري فيما يلي:

أولًا: <u>النظام الجنائي المقارن</u>

١- النظام الجنائي اللاتيني

<u>التشريع الفرنسي</u> (٢)

تجريم تمويل الإرهاب:

نصت المادة ٤٢١ – ٢ – ٢ من قانون العقوبات (مضافة بالقانون الصادر فى ١٥ نوفمبر سنة ٢٠٠١ بشأن الأمن اليومي (٣)) على أنه: يشكل أيضًا عملًا من أعمال الإرهاب فعل تمويل منظمة إرهابية عن طريق تقديم وجمع أو إدارة أموال أو أوراق مالية أو أي ممتلكات أو عن طريق تقديم المشورة لهذا الغرض، بقصد استخدام هذه الأموال والأوراق المالية أو الممتلكات أو مع العلم أن المقصود منها استخدامها كليًا أو جزئيًا، لارتكاب أي عمل من أعمال الإرهاب المنصوص عليها في هذا الفصل، بغض النظر عن إمكانية حدوث مثل هذا العمل من الناحية الفعلية (٤).

---

(1) راجع: ق.ق: ٧٢٤، د.ع (٢٩)، ج ٣، بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠١٨.

(2) راجع في هذا الشأن: د / أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢٨١.

(3) Loi n° 2001-1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne.

(4) Art. 421-2-2. (Créé par Loi n°2001-1062 du 15 novembre 2001 - art. 33 JORF 16 novembre 2001) - Constitue également un acte de terrorisme le fait de financer une entreprise terroriste en fournissant, en réunissant ou en gérant des fonds, des valeurs ou des biens quelconques ou en donnant des conseils à cette fin, dans l'intention de voir ces fonds, valeurs ou biens utilisés ou en sachant qu'ils sont destinés à être utilisés, en tout ou partie, en vue de commettre l'un quelconque des actes de terrorisme prévus au présent chapitre, indépendamment de la survenance éventuelle d'un tel acte.

التشريع المغربي

تجريم وعقاب تمويل الإرهاب:

نص الفصل ٤ – ٢١٨ من القانون رقم ٠٣ – ٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب (ظهير شريف رقم ١٤٠-٠٣-١ صادر في ٢٦ من ربيع الأول ١٤٢٤ه الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠٠٣م (١)) على أنه: تعتبر أفعالًا إرهابية الجرائم التالية:

– القيام بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها، أو مع العلم أنها ستستخدم كليًا أو جزئيًا لارتكاب عمل إرهابي، سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع؛

– تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض.

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل:

– فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، بالسجن من ٥ سنوات إلى ٢٠ سنة وبغرامة من ٥٠٠.٠٠٠ إلى٢.٠٠٠.٠٠٠درهم؛

– فيما يخص الأشخاص المعنوية، بغرامة من ١.٠٠٠.٠٠٠ إلى ٥.٠٠٠.٠٠٠ درهم دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

ترفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات وإلى ثلاثين سنة، كما ترفع الغرامة إلى الضعف:

– عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني؛

– عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة منظمة؛

– في حالة العود.

يمكن علاوة على ذلك الحكم على الشخص المدان من أجل تمويل الإرهاب بمصادرة ممتلكاته كليًا أو جزئيًا.

ونص الفصل ٦ – ٢١٨ / ١ من هذا القانون على أنه: بالإضافة إلى حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل ١٢٩ من هذا القانون، يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، كل شخص يقدم عمدًا لمن يرتكب فعلًا إرهابيًا أو يساهم أو

(1) راجع: الجريدة الرسمية، رقم ٥١١٢، بتاريخ ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٣.

يشارك فيه، أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة، أو مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل، أو مكاناً للاجتماع أو السكن أو الاختباء، وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله الإجرامي، وكل من يقدم له أي نوع من أنواع المساعدة مع علمه بذلك. ...

تجريم التحريض على تمويل الإرهاب:

نص الفصل ٥ – ٢١٨ منه على أنه: كل من قام بأي وسيلة من الوسائل بإقناع الغير بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو دفعه إلى القيام بها أو حرضه على ذلك يعاقب بالعقوبات المقررة لتلك الجريمة.

<u>التشريع الجزائري</u>

تجريم وعقاب تمويل الإرهاب:

نصت المادة ٣ من قانون رقم ٠٥ – ٠١ مؤرخ فى ٦ فبراير سنة ٢٠٠٥ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (١) على أنه: تعتبر جريمة تمويل للإرهاب، فى مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليًا أو جزئيًا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد ٨٧ مكررا إلى ٨٧ مكررا ١٠ من قانون العقوبات.

<u>التشريع السوري</u>

تجريم وعقاب تمويل الإرهاب:

نصت المادة ٢ / ب من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٥ المؤرخ فى ١ / ٥ / ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: يعد من قبيل جرائم تمويل الإرهاب كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بقصد استخدامها فى عمل إرهابي فى أراضى الجمهورية العربية السورية أو خارجها وفقًا للقانون والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفًا فيها.

---

(1) راجع: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ١١، في ٩ فبراير سنة ٢٠٠٥.

ونصت المادة ١ من المرسوم التشريعي رقم ٤٦ المؤرخ فـــى ٩ / ٧ / ٢٠١٣ على أنه: (أ) تعدل الفقرة (ج) من المادة الأولى من المرسوم التشريعي ٣٣ لعـــام ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ على النحو الآتي:

الأموال غير المشروعة: هى الأموال المتحصلة أو الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب إحدى الجرائم الواردة أدناه، سواء وقعت هذه الجرائم فى أراضي الجمهورية العربية السورية أم خارجها. ...

٣- جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب المنصوص عليها فى القوانين النافذة وفـــى المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية النافذة فى سوريا.

(د) تعدل الفقرة (ج) من المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ وفقًا لما يلي...

ج- تحال الأسماء والكيانات المحددة وفقًا لقـــراري مجلـــس الأمـــن رقمـــي ١٢٦٧ و ١٣٧٣ والقرارات ذات الصلة، عبر وزارة الخارجية والمغتربين، من والى الجهـــات المعنية لاتخاذ الإجراءات الخاصة بتجميد أموالهم وأصولهم وتحدد إليه ذلـــك، وفقًـــا لقرار خاص يصدر عن رئيس مجلس الوزراء، وذلك بما ينسجم مع أحكام القـــوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة فى سوريا.

<u>التشريع البحريني</u>

تجريم وعقاب تمويل الإرهاب:

نصت المادة ٦ / ٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع مـــن الأعمال الإرهابية (١) على أنه... ويعاقب بالسجن الذي لا يقل عن عشر سنوات كل من أمدها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو معلومات، أو دبر لها أماكن أو مساكن أو محال للتستر أو الإيواء أو وسائل للتعيش، أو أخفى أو أتلف لهـــا أشياء أو أموالًا أو أسلحة تكون قد استعملت أو أعدت للاســـتعمال فـــي أنـــشطتها أو تحصلت منها، مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك.

<u>تشريع سلطنة عمان</u>

تجريم وعقاب تمويل الإرهاب:

---

(1) راجع: الجريدة الرسمية، رقم ٢٧٥٢، في ١٦ أغسطس سنة ٢٠٠٦.

نصت المادة ٣ من المرسوم السلطاني رقم ٨ / ٢٠٠٧ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب المؤرخ فى ٢٢ يناير سنة ٢٠٠٧ (١) على أنه: يُعاقب بالسجن المطلق أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من... ب- أمد التنظيم الإرهابي بأية أموال أو أسلحة أو متفجرات أو غيرها من المواد التي تعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر، أو بمستندات أو وثائق صحيحة أو مزورة، أو بأية وسائل أو أدوات أخرى أو معلومات أو مشورة مما يعينه على تحقيق أغراضه، مع علم الجاني بذلك. ج- قدم لرؤساء أو مديري أو أعضاء التنظيم الإرهابي سكنًا أو مأوى أو مكانًا للاجتماع فيه أو نقل رسائلهم، أو غير ذلك من التسهيلات الأخرى، مع علمه بالغرض الذي يرمى إليه.

<u>التشريع الأردني</u>

تعريف تمويل الإرهاب:

نصت المادة ٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٢) على أنه: أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: تمويل الإرهاب: ارتكاب أي من الأعمال الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون.

تجريم تمويل الإرهاب:

نصت المادة ٣ من هذا القانون على أنه... ب- يحظر تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإن كانت من مصادر مشروعة، لإرهابي أو منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي، مع العلم بذلك، سواء استخدمت هذه الأموال كليًا أو جزئيًا أم لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأعمال أم لم تقع.

ونصت المادة ٣ من قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن منع الإرهاب (٣) على أنه: مع مراعاة أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر، تعتبر الأعمال التالية في حكم

---

(1) راجع: الجريدة الرسمية، عدد رقم ٨٣٢، بتاريخ ٢٢ يناير سنة ٢٠٠٧.

(2) راجع: الجريدة الرسمية رقم ٤٨٣١، فى ١٧ يونيه سنة ٢٠٠٧.

(3) راجع: الجريدة الرسمية، رقم ٣٣٦٥، فى ١ يونيه سنة ٢٠١٤.

الأعمال الإرهابية المحظورة: أ- القيام بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم الأموال أو جمعها أو تدبيرها بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو تمويل الإرهابيين سواء وقع العمل أم لم يقع داخل المملكة أو خارجها متعلق بمواطنيها أو مصالحها.

العقوبات:

نصت المادة ٧ منه هذا القانون على أنه: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر... ج- يعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من المادة (٣) من هذا القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (و)، (ط) من المادة ذاتها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات. ... و- يعاقب الشريك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون بأي صوره من صور الاشتراك بما في ذلك التدخل في الجريمة أو التحريض عليها أو المساعدة في ارتكابها بعقوبة الأفعال الأصلية سواء ارتكبت الجريمة داخل المملكة أو خارجها، ويعتبر العمل الإرهابي تامًا سواء أكان الفعل المؤلف له تامًا أو ناقصًا أم شروعًا فيه. ز- يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة ذاتها المفروضة على ارتكاب الجرم نفسه.

<u>التشريع الكويتي</u>

تعريف تمويل الإرهاب:

نصت المادة ١ من قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى ٨ مايو ٢٠١٣ (١) على أنه: في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرينها... تمويل الإرهاب: أي فعل من الأفعال المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون.

تجريم تمويل الإرهاب:

نصت المادة ٣ من هذا القانون على أنه: يعد مرتكبًا لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام أو شرع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته وبشكل غير مشروع بتقديم

(1) راجع: الجريدة الرسمية، العدد ١١٣٧، السنة التاسعة والخمسون، بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ٢٠١٣.

أو جمع الأموال بنية استخدامها لارتكاب عمل إرهابي، أو مع علمه بأنها ستستخدم كليًا أو جزئيًا لهذا العمل، أو لصالح منظمة إرهابية أو لصالح شخص إرهابي.

وتعتبر أي من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة جريمة تمويل إرهاب، حتى لو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعليًا لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أيًا كان البلد الذي وقعت فيه محاولة العمل الإرهابي.

العقـــــــــــــــــوبات:

نصت المادة ٢٨ منه على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز كامل قيمتها، كل من ارتكب إحدى جرائم الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، إذا كان قد علم بأن تلك الأموال والأدوات متحصله من الجريمة. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأدوات المضبوطة.

ونصت المادة ٢٩ منه على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز ضعف هذه القيمة، وتصادر الأموال والأدوات المضبوطة، كل من ارتكب إحدى جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.

تشديد العقـــــــــوبات:

نصت المادة ٣٠ منه على أنه: تشدد العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٨ و ٢٩) من هذا القانون إلى الحبس لمدة لا تجاوز عشرين سنة وبضعف الغرامة، في حالة تحقق أحد الظروف التالية: أ- إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو منظمة إرهابية. ب- إذا ارتكبها الجاني مستغلاً سلطة وظيفته أو نفوذها. ج- إذا ارتكبت الجريمة من خلال الأندية وجمعيات النفع العام والمبرات الخيرية. د- إذا عاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

عقوبات الشخص الاعتباري:

نصت المادة ٣٢ منه على أنه: مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية للشخص الطبيعي، يعاقب أي شخص اعتباري يرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مليون دينار، أو ما يعادل إجمالي قيمة الأموال محل الجريمة، أيهما أعلى. ويجوز معاقبة الشخص الاعتباري

بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات من القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله، أو بتعيين حارس قضائي لإدارة الأموال، وينشر الحكم الصادر بالإدانة في الجريدة الرسمية.

<u>التشريع التونسي</u>

تجريم وعقاب تمويل الإرهاب:

نص الفصل ٣٤ من القانون الأساسي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ المؤرخ في ٧ أوت سنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال (١) على أنه: يعد مرتكبًا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عامًا وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

١- إرشاد أو تدبير أو تسهيل أو مساعدة أو التوسط أو التنظيم بأي وسيلة كانت ولو دون مقابل دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته بصفة قانونية أو خلسة سواء تم ذلك من نقاط العبور أو غيرها بهدف ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

٢- توفير بأي وسيلة كانت المواد أو المعدات أو الأزياء أو وسائل النقل أو التجهيزات أو المؤونة أو المواقع الالكترونية أو الوثائق أو الصور لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابي أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

٣- وضع كفاءات أو خبرات على ذمة تنظيم أو وفاق إرهابي أو على ذمة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

٤- إفشاء أو توفير أو نشر معلومات مباشرة أو بواسطة، بأي وسيلة كانت، لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابي أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بقصد المساعدة على ارتكابها، أو التستر عليها أو الاستفادة منها أو عدم عقاب مرتكبيها.

٥- توفير محل لاجتماع أعضاء تنظيم أو وفاق إرهابي أو أشخاص لهم علاقة

---

(1) راجع: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد ٦٣، المؤرخ فى ٧ أوت سنة ٢٠١٥.

بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو إيواؤهم أو إخفاؤهم أو ضمان فرارهم أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم.

٦- صنع أو افتعال بطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات الإدارية لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابي أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

ونص الفصل ٣٥ من هذا القانون على أنه: يعدّ مرتكبًا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن عشرين عامًا وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب الأفعال التالية:

١- إدخال أو توريد أو تصدير أو تهريب أو إحالة أو اتجار أو صنع أو تصليح أو إدخال تغييرات أو شراء أو مسك أو عرض أو تخزين أو حمل أو نقل أو تسليم أو توزيع الأسلحة النارية الحربية والدفاعية وذخيرتها سواء كانت مستكملة التركيب أو مجزأة إلى قطع مفككة.

٢- توفير بأي وسيلة كانت أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة.

ونص الفصل ٣٦ منه على أنه: ويعد مرتكبًا لجريمة إرهابية ويُعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عامًا وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ارتكاب أحد الأفعال التالية:

١- التبرع بأموال أو جمعها أو تقديمها أو توفيرها مع العلم بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر هذه الأموال.

٢- التبرع بأموال أو جمعها أو تقديمها أو توفيرها مع العلم بأن الغرض منها تمويل سفر أشخاص خارج تراب الجمهورية بقصد الانضمام إلى تنظيم إرهابي أو وفاق أو ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أو بقصد تلقي أو توفير تدريبات لارتكابها.

٣- إخفاء أو تسهيل إخفاء المصدر الحقيقي لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل أو مرابيح راجعة لأشخاص طبيعيين أو لذوات معنوية مهما كان شكلها أو قبول

إيداعها تحت اسم مستعار أو إدماجها مع العلم بأن الغرض منها تمويل أشـــخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، وذلك بقطع النظر عن شـــرعية أو فساد مصدر هذه الأموال.

ويمكن الترفيع في مقدار الخطية إلى خمس مرات قيمة الأموال موضوع الجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل.

ونص الفصل ٩٨ منه على أنه: يحجر توفير كل أشكال الدّعم والتمويل لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنـــصوص عليهـــا بهـــذا القـــانون وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، سواء تمّ ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشـــرة، عبر ذوات طبيعية أو معنوية، أيّا كان شكلها أو الغرض منها، ولو لـــم تتخـــذ مـــن الحصول على الأرباح هدفا لها.

ونص الفصل ٩٩ منه على أنه: يجب على الذوات المعنوية اتخاذ قواعد التصرف الحذر التالية:

– الامتناع عن قبول أي تبرّعات أو مساعدات مالية مجهولة المصدر أو متأتيـــة من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو من أشخاص طبيعيين أو معنويين أو تنظيمات أو هياكل ثبت تورطهم، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

– الامتناع عن قبول أي اشتراكات تتجاوز قيمتها السقف المحدد قانوناً،

– الامتناع عن قبول أي تبرّعات أو مساعدات مالية أخرى، مهما كان حجمهـــا، وذلك في ما عدا الاستثناءات المقرّرة بمقتضى نص قانوني خاص،

– الامتناع عن قبول أي أموال متأتية من الخارج، إلا بواسطة وســـيط مقبـــول يوجد مقره بالبلاد التونسية، وبشرط أن لا يحول القانون الجـــاري بـــه العمـــل دون قبولها،

– الامتناع عن قبول أي مبالغ مالية نقدا تساوي أو تفوق ما يعادل خمـــسة آلاف دينار ولو تمّ ذلك بمقتضى دفعات متعدّدة يُشتبه في قيام علاقة بينها.

<u>التشريع اللبناني</u>

تعريف تمويل الإرهاب:

نصت المادة ١ من القانون رقم ٤٤ بشأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٥م (١) على أنه: يقُصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأصول المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة بما فيها الوثائق أو المستندات القانونية التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو أية حصة فيها، الناتجة عن ارتكاب أو محاولة ارتكاب معاقبًا عليها أو من الاشتراك في أي من الجرائم الآتية، سواء حصلت هذه الجرائم في لبنان أو خارجه... ٤- تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية والأعمال المرتبطة بها (السفر – التنظيم – التدريب – التجنيد...) أو تمويل الأفراد أو المنظمات الإرهابية وفقًا لأحكام القوانين اللبنانية.

تجريم وعقاب تمويل الإرهاب:

نصت المادة ٣ من هذا القانون على أنه: يعاقب كل من أقدم أو حاول الإقدام أو حرض أو سهل أو تدخل أو اشترك... ٢- في عمليات تمويل الإرهاب أو الأعمال المرتبطة بها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكررا والمواد ٢١٢ لغاية ٢٢٢ ضمنًا من قانون العقوبات.

ونصت المادة ١٤ منه على أنه: تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بجريمة تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو محصّلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها، قضائيًا، حقوقهم الشرعية بشأنها.

يمكن اقتسام الأموال التي جرت مصادرتها مع دول أخرى عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة عن تحقيقات أو تعاون منسّق جرى بين السلطات اللبنانية المعنية وبين الجهة أو الجهات الأجنبية المعنية.

ونصت المادة ٣١٦ مكررا عقوبات (معدلة بالقانون رقم ٧٧ بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٦ (٢)) على أنه: كل من يقوم أو يحاول القيام أو يوجه أو يشترك عن قصد وبأية وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، بتمويل كليًا أو جزئيًا أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، أو تمويل شخص إرهابي أو المنظمات الإرهابية، أو الأعمال المرتبطة بها، بما فيها تقديم أو توفير أو جمع الأموال المنقولة أو غير

(1) راجع: الجريدة الرسمية، رقم ٤٨، بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠١٥.

(2) راجع: الجريدة الرسمية، رقم ٥٢، بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٦.

المنقولة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، في لبنان أو في الخارج، سواء استعملت الأموال أم لم تستعمل، وسواء تم العمل الإرهابي أو لم يتم في لبنان أو في الخارج.

تشمل جريمة تمويل الإرهاب السفر، محاولة السفر، التجنيد، التخطيط، الإعداد، التنظيم، التسهيل، المشاركة، تقديم أو تلقي التدريب، وأي عمل آخر مرتبط بها بنية القيام بأعمال إرهابية ودون أن تكون تلك الأعمال مرتبطة بعمل إرهابي محدد.

يعاقب مرتكبو الأفعال المحددة أعلاه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله، ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد ٢١٢ لغاية ٢٢٢ ضمناً من قانون العقوبات.

<u>تشريع سلطنة عمان</u>

تعريف تمويل الإرهاب:

نصت المادة ١ من المرسوم السلطاني رقم ٣٠ / ٢٠١٦ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (١) على أنه: في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر: جريمة تمويل الإرهاب: كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون.

طبيعة تمويل الإرهاب:

ونصت المادة ٢ من هذا القانون على أنه: لأغراض هذا القانون، لا تعد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجريمة سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية.

تجريم تمويل الإرهاب:

نصت المادة ٨ منه على أنه: يعد مرتكبًا لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم بإرادته وبأي وسيلة كانت بتقديم أو جمع الأموال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع علمه بأنها ستستخدم كليًا أو جزئيًا لارتكاب فعل إرهابي أو من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية. ويشمل ذلك تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي

(1) راجع: الجريدة الرسمية، العدد ١١٤٩، بتاريخ ٢ يونيو سنة ٢٠١٦.

يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو المشاركة فيها أو تسهيلها، أو توفير التمويل اللازم للتدريب على أفعال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب.

الشروع والاتفاق الجنائي والاشتراك والتحريض:

نصت المادة ٩ منه على أنه: تعد جريمة تمويل الإرهاب تامة سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع، أيا كان البلد الذي ارتكب فيه الفعل الإرهابي أو الشروع فيه، وسواء استخدمت الأموال لارتكاب الفعل من عدمه.

ونصت المادة ١٠ منه على أنه: يعد فاعلًا أصليًا كل شخص شرع أو اشترك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويكون الشخص الاعتباري مسئولًا عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه.

العقوبات:

نصت المادة ٨٧ منه على أنه: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب على الجرائم المبينة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه.

ونصت المادة ٨٩ منه على أنه: يعاقب كل من ارتكب جريمة تمويل الإرهاب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال عماني، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال التي تم جمعها أو تأمينها.

عقوبات الشخص الاعتباري:

نصت المادة ٩٠ منه على أنه: يعاقب الشخص الاعتباري الذي تثبت مسؤوليته في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال عماني، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة، ويجوز للمحكمة أن تأمر بمنعه، بصفة دائمة أو مؤقتة، عن ممارسة أن شطته التجارية، أو بغلق مقره الذي استخدم في ارتكاب الجريمة، أو بتصفية أعماله، أو بتعيين حارس قضائي لإدارة الأموال. ويتم نشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في وسائل النشر.

تشديد العقوبات:

نصت المادة ٩١ منه على أنه: يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي كل شخص شرع

أو اشترك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ونصت المادة ٩٢ منه على أنه: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في الحالات الآتية: أ- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة. ب- إذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلًا سلطاته أو نفوذه من خلال مؤسسة مالية أو جمعية خيرية أو أهلية وما في حكمها، أو مستغلًا التسهيلات التي خولتها له وظيفته أو نشاطه المهني أو مكانته الاجتماعية. ج- عود الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

٢- النظام الجنائي الأنجلو أمريكي

<u>التشريع الانجليزي</u>

تجريم تمويل الإرهاب:

نصت المادة ١٥ من قانون الإرهاب الصادر سنة ٢٠٠٠ (١) على أنه:

(١) يرتكب الشخص جريمة إذا كان:

(أ) يدعو شخص آخر إلى تقديم أموال أو ممتلكات أخرى،

(ب) يقصد أن تستخدم، أو لديه سبب معقول للشك أن تستخدم لأغراض الإرهاب.

(٢) يرتكب الشخص جريمة إذا كان:

(أ) يتلقى مالًا أو ممتلكات أخرى،

(ب) يقصد أن تستخدم، أو لديه سبب معقول للشك أن تستخدم لأغراض الإرهاب.

(٣) يرتكب الشخص جريمة إذا كان:

(أ) يقدم الأموال أو الممتلكات الأخرى،

(ب) يعلم أو لديه سبب معقول للاعتقاد للاشتباه في أنها سوف تستخدم أو يحتمل أن تستخدم لأغراض الإرهاب.

(٤) في هذا القسم إشارة إلى توفير الأموال أو غيرها من الممتلكات، يستوي

---

(1) Terrorism Act 2000.

عن طريق منحها أو إقراضها أو إتاحتها بطريقة أخرى... (١).

ونصت المادة ١٦ من هذا القانون على أنه:

(١) يرتكب الشخص جريمة إذا استخدم المال أو غيره من الممتلكات لأغراض الإرهاب.

(٢) يرتكب الشخص جريمة إذا كان:

(أ) تملك مالًا أو ممتلكات أخرى،

(ب) يقصد أن تستخدم، أو لديه سبب معقول للشك أن تستخدم لأغراض الإرهاب (٢).ونصت المادة ١٧ منه على أنه: يرتكب الشخص جريمة إذا كان:

(أ) يدخل في ترتيب أو يصبح معنيًا به كترتيب، ينتج عنه توفر مال أو ممتلكات أخرى أو يمكن إتاحة للغير،

(ب) يعلم أو لديه سبب معقول للاعتقاد للاشتباه في أنه سوف أو قد يستخدم

---

(1) 15. (1) A person commits an offence if he– (a) invites another to provide money or other property, and (b) intends that it should be used, or has reasonable cause to suspect that it may be used, for the purposes of terrorism. (2) A person commits an offence if he– (a) receives money or other property, and (b) intends that it should be used, or has reasonable==cause to suspect that it may be used, for the purposes of terrorism. (3) A person commits an offence if he– (a) provides money or other property, and (b) knows or has reasonable cause to suspect that it will or may be used for the purposes of terrorism. (4) In this section a reference to the provision of money or other property is a reference to its being given, lent or otherwise made available, whether or not for consideration.

(2) 16. (1) A person commits an offence if he uses money or other property for the purposes of terrorism. (2) A person commits an offence if he– (a) possesses money or other property, and (b) intends that it should be used, or has reasonable cause to suspect that it may be used, for the purposes of terrorism.

لأغراض الإرهاب (١).

التشريع السوداني

تجريم تمويل الإرهاب:

نصت المادة ٣٦ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠١٤ على أنه: (١) يعد مرتكبًا جريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم عمدًا أو يشرع بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أموال من مصدر مشروع أو غير مشروع أو جمعها بنية استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كليًا أو جزئيًا لارتكاب عمل إرهابي، أو بوساطة منظمة إرهابية أو شخص إرهابي. (٢) تعتبر أي من الأفعال الواردة في البند (١) جريمة تمويل إرهاب حتى ولو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعليًا لتنفيذه أو محاولة القيام به، أو لم ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين، أيًا كان البلد الذي وقع فيه العمل الإرهابي أو محاولة ارتكابه.

الشروع والاتفاق الجنائي والاشتراك والتحريض:

نصت المادة ٣٧ من هذا القانون على أنه... (٢) كل من يشرع في أو يتفق جنائيًا أو يشارك أو يحرض أو يعاون على أو ينظم آخرين أو يوجههم لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦، يعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

العقوبات:

نصت المادة ٣٨ منه على أنه: (١) دون المساس بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب كل شخص عند الإدانة بموجب أحكام المادتين ٣٥ أو ٣٦ على الوجه الآتي: (أ) الشخص الطبيعي يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن

---

(1) 17. A person commits an offence if– (a) he enters into or becomes concerned in an arrangement as a result of which money or other property is made available or is to be made available to another, and (b) he knows or has reasonable cause to suspect that it will or may be used for the purposes of terrorism.

خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز ضعف قيمة المال أو المتحصلات محل الجريمة، (ب) الشخص الاعتباري يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن٥٠,٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠,٠٠٠ جنيه أو ضعف قيمة المال أو المتحصلات موضوع الجريمة أيهما أكثر، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بحل أو تصفية الشخص الاعتباري أو بوقف نشاطه كليًا أو جزئيًا، أو بتغيير إدارته، و في حالة تكرار ارتكاب الجريمة يجب إلغاء تسجيله، (جـ) يعاقب الشخص الطبيعي الذي أرتكب الجريمة باسم أو لمصلحة الشخص الاعتباري بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ).

ثانيًا: <u>التشريع المصري</u>

تعريف تمويل الإرهاب:

نصت المادة ١ من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين (١) على أنه: " يقصد – فى تطبيق أحكام هذا القانون – بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها... التمويل: جمع أو تلقى أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت، وذلك بقصد استخدامها، كلها أو بعضها فى ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم فى ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأى من الطرق المتقدم ذكرها ".

ونصت المادة ٣ من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب (٢) على أنه: " يُقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقى أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الالكتروني، وذلك بقصد استخدامها، كلها أو بعضها فى ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم فى

(1) الجريدة الرسمية، العدد ٧ مكررا (ز)، فى ١٧ فبراير سنة ٢٠١٥.

(2) الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ مكررا، فى ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٥.

ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأى من الطرق المتقدم ذكرها ".

تجريم تمويل الإرهاب:

نصت المادة ٨٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات على أنه: "...، ويعاقب بذات العقوبة (الإعدام أو السجن المؤبد) كل من أمدها بأسلحة، أو ذخائر، أو مفرقعات، أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك ".

التطور التاريخي لنص التجريم:

مضافة بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (١).

والعقوبة معدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ (٢).

وتقابل المادة ١٣ من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب على أنه: " يُعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي. وفى الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية، يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة فى الفقرة السابقة من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب الجماعة أو لمصلحتها. كما تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه، وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات ".

المصلحة المحمية:

نص المشرع على هذا التجريم لما تبين من أن قوة الإرهاب ترجع إلى حد كبير إلى القدرة المالية للإرهابيين، بحسب أن التخطيط للعمليات الإرهابية وتنفيذها، بما يتضمنه من تعقد التنظيمات الإرهابية وشبكات العملاء الإرهابيين، تطلب بالضرورة

---

(1) راجع: الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ مكررا، في ١٨ يوليو سنة ١٩٩٢.

(2) راجع: الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ تابع، في ١٩ يونيه سنة ٢٠٠٣.

الاعتماد على الموارد المالية (١).

طبيعة الجريمة:

يعتبر تمويل الإرهاب جريمة لها ذاتية خاصة، وليس مجرد اشتراك فى جريمة الإرهاب. وعلى ذلك فإن جريمة التمويل تقع ولو لم يرتكب بالفعل أي عمل إرهابي (٢).

الركن المادي للجريمة L'élément matériel:

يتمثل الركن المادي للجريمة فى سلوك مادي بحت هو إمداد أحد التنظيمات غير المشروعة التي عددتها نص المادة ٨٦ مكررا / ١ عقوبات بالأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المهمات أو الآلات أو المعلومات، مع العلم بالغرض الذي تدعو إليه، وهذا العلم عنصر نفسي فى الركن المادي (٣).

ولا يتطلب أن تكون الأموال أو النقود التي قدمت إلى التنظيم غير المشروع قد استعملت أو استخدمت أو استغلت أو جرى الانتفاع بها بالفعل فيتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد وضع المال أو النقود تحت يد التنظيم غير المشروع أو القائمين عليه بصفاتهم (٤).

والتمويل المجرم قد يقع من أعضاء التنظيم والمنتمين له سواء كان ذلك بالإنشاء أو التأسيس أو الانضمام، وأيا كانت مكانة ومرتبة الجاني زعيمًا أو قائدًا أو عضوًا عاديًا، وقد يجئ إمداد التنظيم من الغرباء عنه من غير أعضائه أو المنتمين إليه.

وممولو التنظيم من أعضائه متحقق فيهم العلم بحقيقة التنظيم وأغراضه وذلك بحكم عضويتهم المجرمة فيه، أما غير هؤلاء الغرباء عن التنظيم فلا تكتمل جريمة

---

(1) راجع: د / أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢٧٨؛ ولذات المؤلف، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠١٣، ص ١٢٣.

(2) راجع: د / أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(3) راجع: د / رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٤٩.

(4) راجع: د / محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقاتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٤٤، ٤٥.

التمويل فى حقهم دون ثبوت العلم بعدم شرعية التنظيم وبالغرض الذي يدعو إليه باعتباره (١).

ولا يشترط أن يكون الشخص الذي يقدم التمويل مصريًا، كما لا يشترط أن يكون موجودًا فى مصر (٢).

الركن المعنوي للجريمة L'élément moral de l'infraction :

الجريمة عمدية، ويتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني بأنه يقوم بتمويل وإمداد أحد التنظيمات غير المشروعة التي عددها نص المادة ٨٦ مكررا / ١ عقوبات بالأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المهمات أو الآلات أو المعلومات.

كما يلزم أن يحيط علمه بالأغراض التي يدعو إليها التنظيم من تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات عامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق عامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، وبوسائل تحقيقها، وإلا انتفى القصد الجنائي لديه.

فإذا تحقق العلم بالغرض الذي يدعو إلية التنظيم باعتباره داخلًا فى الركن المعنوي لجريمة التمويل فلا اعتداد بالباعث على التمويل سواء كان لإيمان الجاني بأغراض وأهداف التنظيم ورغبة الجاني فى تحققها، أو كان ممن لا يؤمن ولا يعتنق مبادئ التنظيم وأهدافه (٣).

كما يلزم اتجاه الإرادة إلى مقارفة السلوك تطبيقًا للقواعد العامة.

---

(1) راجع: د / محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، بدون دار نشر، ١٩٩١، ص ٨٣ ~ ٨٤.

(2) راجع: د / إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، بين القانون الفرنسي رقم ٨٦ – ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦ والقانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٦٥.

(3) راجع: د / محمد أبو الفتح الغنام، مرجع سابق، ص ٨٣.

العقوبة Peine:

عقوبة تمويل الجمعيات أو الهيئات أو الجماعات أو العصابات الإرهابية بالأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المهمات أو الآلات أو المعلومات هي الإعدام أو السجن المؤبد.

<u>تطبيقات قضائية</u>

القضية رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ كلي غرب القاهرة:

حيث أسندت سلطة الاتهام لكل من... أنهم فى غضون الفترة من عام ٢٠٠٦ حتى ٢١ / ٧ / ٢٠٠٩ بدائرة قسم شرطة الزيتون – محافظة القاهرة... ثالثًا: المتهمون من الأول حتى الرابع عشر: أمدوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية، بأن أمدوا جماعة (سرية الولاء والبراء) بأموال ومعدات – سيارات وأدوات غطس – وأجهزة إلكترونية – جهاز توجيه عن بعد ودوائر إلكترونية وكهربائية – وذلك مع علمهم بأهداف الجماعة المشار إليها وما تدعوا إليه من أغراض (١).

القضية رقم ٩٣٨ لسنة ٢٠١٤ مركز كرداسة:

حيث اتهمت النيابة العامة... بأنهم فى غضون الفترة من ١٤ من أغسطس سنة ٢٠١٣ وحتى ٥ من أكتوبر سنة ٢٠١٣ بدائرة مركز كرداسة – محافظة الجيزة... عاشرًا: المتهمون الأول والثاني والثالث والثاني عشر والثالث عشر أيضًا: أمدوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية مع علمهم بما تدعو إليه تلك الجماعة وبوسائلها الإرهابية لتحقيق أهدافها بأن قدم الأول والثاني والثالث والثاني عشر للجماعة – موضوع بند الاتهام أولًا – أسلحة آلية، قنابل مصنعة محليًا، مفرقعات، دوائر تفجير كهربائية، أجهزة تحكم عن بعد متصلة بهواتف محمولة وقاذفات صاروخية " PG " المستخدمة فى إطلاق قذائف " RPGY " والعبوات الدافعة لها، وقدم

---

(1) راجع: حكم محكم جنايات القاهرة الصادر فى جلسة ٨ أكتوبر سنة ٢٠١٦، فى القضية رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠١٠ جنايات الزيتون، والمقيدة برقم ٢ لسنة ٢٠١٠ كلى غرب القاهرة.

المتهم الثالث عشر الأموال اللازمة لشرائها على النحو المبين بالتحقيقات (١).

القضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ كلى وسط القاهرة:

حيث اتهمت النيابة العامة المتهمين... بأنهم فى غضون الفترة من ٣ / ١٠ / ٢٠١٣ حتى ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٣ بدائرة قسم شرطة قصر النيل – محافظة القاهرة... ثالثًا: المتهمون جميعًا أيضًا: أمدوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية، بأن أمدوا الجماعة – موضوع الاتهام الوارد بالبند أولًا (جماعة الإخوان المسلمين) – بأموال ومهمات ومعدات وآلات مع علمهم بما تدعو إليه ووسائلها فى تحقيق ذلك على النحو المبين فى التحقيقات (٢).

القضية رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن الدولة العليا:

حيث اتهمت نيابة أمن الدولة العليا المتهمين... لأنهم في غضون الفترة من شهر أكتوبر لعام ٢٠١٤ وحتى ٢١ / ٥ / ٢٠١٥ بمحافظتي القاهرة والجيزة... رابع وعشرون: المتهمون الأول، الثاني، الرابع، الخامس والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر أيضًا: أمدوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية مع علمهم بما تدعو إليه تلك الجماعة وبوسائلها الإرهابية لتحقيق أهدافها، بأن قدما للجماعة – موضوع بند الاتهام أولًا – قنابل شديدة الانفجار، مواد مفرقعة وأدوات تستخدم فى تصنيعها، دوائر تفجير كهربائية، أجهزة تحكم للتفجير عن بعد متصلة بأجهزة هواتف محمولة وأسلحة نارية وذخائر والأموال اللازمة لشرائها ومعلومات وبيانات عن مواقع عدد من الأكمنة الأمنية وأعداد قواتها وعدتها على النحو المبين بالتحقيقات (٣).

---

(1) راجع: حكم محكمة جنايات الجيزة الصادر فى جلسة ٦ أغسطس سنة ٢٠١٤، فى قضية الجناية رقم ٩٣٨ لسنة ٢٠١٤ مركز كرداسة، والمقيدة برقم كلي ٩ لسنة ٢٠١٤.

(2) راجع: حكم محكمة جنايات الجيزة الصادر في جلسة ٢٣ يونيو سنة ٢٠١٤، فى الجناية رقم لسنة ٢٠١٤ جنايات قصر النيل، والمقيدة برقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ كلى وسط القاهرة.

(3) راجع: أمر إحالة تكميلي في القضية رقم ١١٨٧٧ لسنة ٢٠١٤ جنايات قسم الجيزة، والمقيدة برقم ٣٤٥٥ لسنة ٢٠١٤ كلي جنوب الجيزة، والمقيدة برقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن

القضية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن الدولة العليا:

حيث أسندت سلطة الاتهام لكل من... لأنهم فى غضون الفترة من عام ألفين وثلاثة عشر حتى الثالث من أكتوبر ألفين وخمسة عشر – بمحافظة القاهرة... ثالثًا: المتهمون من الأول حتى الثالث، والسابع، والثامن: أمدوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية، بأن أمدوا الجماعة – موضوع الاتهام الوارد بالبند أولًا – بأسلحة وذخائر ومفرقعات ومهمات وأموال ومعلومات مع علمهم بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق ذلك على النحو الوارد بالتحقيقات (١).

القضية رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن الدولة العليا:

حيث إن الواقعات حسبما استقرت فى يقين المحكمة مستخلصة فيما انتهت إليه تحقيقات النيابة العامة: من أنه وفى أعقاب أحداث ٣٠ / ٦ / ٢٠١٣ انتهجت جماعة الإخوان مخطط يهدف إلى إشاعة الفوضى بالبلاد ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحريات الشخصية للمواطنين بغرض إسقاط الدولة والتأثير على مقوماتها الاقتصادية والاجتماعية والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، ارتكنت فيه إلى تنفيذ أعمال عدائية ضد أفراد القوات المسلحة والشرطة ومنشآتهما وتخريب المنشآت العامة وقطع الطرق وحرق الكنائس وإرهاب المواطنين والدعوى لتحقيق أغراضها من خلال تدبير تجمهرات يتخللها تنفيذ عمليات إرهابية وصولًا لإسقاط نظام الحكم القائم بالبلاد.

وأنه نظرًا لارتكاز الحراك المسلح والعمليات الإرهابية لجماعة الإخوان الإرهابية على الأموال التي يمدها به أعضائها ومؤيديها من أصحاب الكيانات الاقتصادية فضلًا عن الكيانات المملوكة للجماعة فقد اضطلعت قيادات مكتب الإرشاد بتشكيل لجنة مالية تولى مسئوليتها نائب مرشد الجماعة المتهم... قبيل ضبطه... والتي اضطلعت بوضع مخططا قائم على إنشاء العديد من الكيانات الاقتصادية والمالية

الدولة العليا، والمقيدة برقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ جنايات أمن الدولة العليا.

(1) راجع: أمر إحالة نيابة أمن الدولة العليا فى القضية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن الدولة العليا، والمقيدة برقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ جنايات أمن الدولة العليا.

داخل وخارج البلاد لتمويل كافة أنشطة الجماعة التنظيمية والإرهابية.

وفى ذات الإطار ونفاذا لتكليفات مسئول اللجنة المالية المتهم... فقد اضطلعت قيادات وكوادر الجماعة ومؤيديها من رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال بتمويل اعتصامي رابعة العدوية والنهضة وتسليح عناصر الجماعة أثناء الاعتصام وحشدهم لتنفيذ العمليات العدائية التي تمثلت فى حرق الكنائس وقطع الطرق وتعطيل المؤسسات العامة واستهداف رجال القوات المسلحة والشرطة وترويع المواطنين بهدف تكدير السلم والأمن العام وصولًا لإسقاط نظام الحكم بالقوة.

... هذا وفى أعقاب التحفظ على أموال وممتلكات الكيانات التابعة لجماعة الإخوان الإرهابية المشار إليها سلفًا- وكذا ضبط العديد من قيادات اللجنة المالية وهروب البعض الآخر فقد صدرت تكليفات قيادات مكتب الإرشاد بإعادة هيكلة اللجنة المالية التي تولى مسئوليتها المتهم... – القائم بأعمال مرشد الجماعة – وعرف من أعضائها كل من المتهمون....،....،....،...- القياديين بالجماعة – لإدارة استثمارات الجماعة وتسيير استثماراتها ومشروعاتها لتدبير التمويل اللازم لعملياتها العدائية.

وفى ذات الإطار فقد اضطلعت قيادات الجماعة بإخفاء تبعية بعض الكيانات الاقتصادية – شركات، مدارس، مستشفيات، جمعيات، قنوات، ومواقع الكترونية – المملوكة لقيادات الجماعة المحبوسين حاليًا عن طريق نقل ملكياتها لرجال الأعمال من عناصر الجماعة الغير مرصودين أمنيًا على الرغم من امتلاك الجماعة لنسبة جاوزت ال ٥٠% على أن تحصل الجماعة على نسبة من أرباحها لتمويل أنشطتها فضلًا عن حصولها على نسبة من أرباح عناصرها المالكون لكيانات اقتصادية.

كما اضطلعت قيادات الجماعة بالتحايل على قرارات التحفظ الصادرة قبل المؤسسات والمنشآت الإخوانية المتحفظ عليها للحصول على إيراداتها لتمويل تحركهم عرف منها اضطلاع المسئولين عن مدرسة... التابعة للجماعة – بمحافظة الإسكندرية بجمع مبالغ مالية بإيصالات مزورة... واستغلال تلك المبالغ فى دعم الأنشطة الهادفة لإثارة الفوضى وترويع المواطنين، فضلًا عن اتخاذ عناصر الجماعة من مقر شركة... للخدمات التعليمية كمقر تنظيمي لعقد لقاءاتهم التنظيمية وتوزيع المبالغ المالية التي أمدهم بها عناصر الجماعة لتنفيذ مخططهم العدائي.

كما انتهت التحقيقات إلى أنه في أعقاب فض اعتصامي رابعة والنهضة... صدرت تكليفات لبعض القيادات والكوادر الإخوانية من رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال – المشار إليهم سلفًا– لتمويل شراء الأسلحة وتدريب عناصر الجماعة عسكريًا وإعدادهم بدنيًا للقيام بعمليات إرهابية ضد رجال القوات المسلحة والشرطة فى إطار تنفيذ أغراض الجماعة العدائية بهدف إحداث حالة من الانفلات الأمني وصولًا لإسقاط نظام الحكم بالبلاد.

ونفاذًا لذلك فقد عقدت قيادات الجماعة الهاربين خارج البلاد عدة اجتماعات تنظيمية وضعوا خلالها مخطط لتقويض الاقتصاد المصري وعرقلة جهود التنمية وقد ارتكز مخططهم على استغلال الكيانات والعناصر المتحفظ عليها فى تنفيذ مخططهم المتمثل فى أولًا: اضطلاع القنوات والمواقع الالكترونية – المتحفظ عليها – التابعة للجماعة بنشر الأخبار...

بالإضافة إلى اضطلاع قيادات الجماعة بالداخل والخارج بتوفير الدعم اللوجيستى والمالي بصفة شهرية للإنفاق على الأنشطة والعمليات الإرهابية التي يضطلع بتنفيذها عناصر الحراك المسلح بالداخل – حركتي " حسم، لواء الثورة " وتسهيل حصول عناصر ذلك الحراك على الأسلحة والمفرقعات وتدبير المقدرات التنظيمية لإيواء وتدريب عناصر عسكريًا...

وترتيبًا على ما تقدم فإنه قد يكون قد وقر فى يقين المحكمة على وجه القطع واليقين أن ما اسند إلى المطلوب إدراجهم على قوائم الإرهابيين من جرائم تمثلت فى تمويل شراء الأسلحة وتدريب عناصر جماعة الإخوان المسلمين عسكريًا وإعدادهم بدنيًا للقيام بعمليات إرهابية ضد رجال القوات المسلحة والشرطة ونشر الأخبار والإشاعات الكاذبة حول الاقتصاد الوطني وجمع العملات الأجنبية من الأسواق وتهريب ما تبقى من أموال جماعة الإخوان المسلمين من عملات صعبة للخارج من خلال شركات الصرافة التابعة للجماعة... (١).

---

(1) راجع: قرار محكمة جنايات القاهرة الصادر فى ١٢ يناير سنة ٢٠١٧، فى العريضة رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ عرائض كيانات إرهابية، فى القضية رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن دولة عليا.

القضية رقم ٦٧٢ لسنة ٢٠١٥ حصر أمن دولة:

حيث اتهمت النيابة العسكرية المذكورين... بأنهم فى غضون عام ٢٠١٥ بجهة جمهورية مصر العربية وخارجها ارتكبوا الآتي... ثالثًا: المتهمون الثاني عشر والمتهمون من التاسع والعشرون، وحتى الرابع والثلاثون: أمدوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية، بأن أمدوا الجماعة – موضوع الاتهام الوارد بالبند أولًا (جماعة داعش الإرهابية) – بمفرقعات ومهمات وأدوات ومقرات تنظيمية وأموال ومعلومات مع علمهم بما تدعوا إليه ووسائلها فى تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات (١).

القضية رقم ٩٥٨ لسنة ٢٠١٦ كلى شرق القاهرة:

حيث اتهمت النيابة العامة المتهمين... لأنهم فى غضون الفترة من عام ألفين وثلاثة عشر حتى الثالث من أكتوبر ألفين وخمسة عشر – بمحافظة القاهرة... ثالثًا: المتهمون من الأول حتى الثالث، والسابع، والثامن: أمدوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية بأن أمدوا الجماعة – موضوع الاتهام الوارد بالبند أولًا – بأسلحة وذخائر ومفرقعات ومهمات وأموال ومعلومات مع علمهم بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات. ...

وحيث إن المحكمة على نحو ما سلف فقد رأت أن تمويل الإرهاب فى هذه القضية قد بدا من المتهم الثامن... الهارب والمقيم بدولة قطر مارًا بدولة تركيا لتلقى التدريبات بدولة سوريا وكان هذا البين من اعترافات المتهم الأول... من أن كافة التمويلات التي تحصل عليها أو أرسلت إليه كانت من دولة قطر وأنه تلقى كافة التدريبات العسكرية في استخدام كافة أنواع الأسلحة بإحدى المعسكرات التابعة (لجبهة الشام الإرهابية) بدولة سوريا والتي توجه إليها من خلال دولة تركيا عابرًا الحدود بينهما مستخدمًا الطرق البرية بمرافقة أحد أعضاء التنظيم سالف الذكر مصطحبًا له من دولة تركيا – الأمر الذي ترى معه المحكمة حفاظًا على أبناء جمهورية مصر العربية وتجفيفًا لمنابع الإرهاب المتواجدة في تلك الدول سالفة الذكر...

---

(1) راجع: قرار اتهام نيابة شرق القاهرة العسكرية فى القضية رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١٦ جنايات== ==عسكرية شرق، والمقيدة برقم رقم ٦٧٢ لسنة ٢٠١٥ حصر أمن دولة.

وحيث إن المحكمة وهى بصدد تقدير العقاب الذي يتناسب وجرم المتهمين... الذي يدل على إجرامهما الغادر الذي لا يتفق مع أي سبيل للرأفة أو متسعًا للرحمة ويتعين معه مواجهة فسادهم في الأرض ومواجهته بالقصاص منهم حقًا وعدلًا تطبيقًا لقول المولى عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة المائدة: الآية ٣٣).

ولما كان من المقرر أن التعزير بالقتل واجب عند لوازمه ودواعيه وتحقيق شروطه وضوابطه لأن الوقوف بعقوبة الإعدام عند بعض جرائم الحدود والقصاص لا يتمشى مع أغراض الشارع من فرضية العقاب ولا يتفق مع العقل والمنطق فهناك من الجرائم ما يزيد في خطورته عن جرائم الحدود والقصاص المقررة فيها عقوبة الإعدام هناك من المجرمين من تأصل فيه الإجرام وطابت نفوسهم بالجريمة يقترفون ما زاد خطرة منها دون أن تردعهم أي عقوبة مهما بلغت وعلى ذلك وجب لهم الإعدام الذي يستأصلهم من بين أفراد المجتمع حماية للباقين منهم فمن الجرائم ما يمس أمن الدولة وسلامتها في الداخل والخارج ومنها ما يأتي علي النفوس أو يهزأ من المجتمع أو يهدد الدين والعقيدة فلزم أن يكون للمشرع فرض عقوبة الإعدام في بعض الجرائم ذات الصبغة الخطرة وبالنسبة للمجرمين شديدي الخطر على المجتمع ممن لا يرجي لهم صلاح وتطهير للمجتمع وحماية للبلاد والعباد والأديان والممتلكات (١).

القضية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٦ جنايات أمن الدولة العليا:

حيث أسندت سلطة الاتهام لكل من... لأنهم فى غضون الفترة من مطلع عام ٢٠١٤ حتى ٢٨ / ٣ / ٢٠١٦ بمحافظة القاهرة... ثانيًا: المتهمون الأول، والرابع، ومن السادس حتى العاشر، والحادي والعشرون، والثالث والعشرون، والرابع والعشرون أيضًا: أمدوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية

(1) راجع: حكم محكمة جنايات القاهرة الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ٢٠١٧، فى الجناية رقم ١٠٠١٥ لسنة ٢٠١٦ عين شمس، والمقيدة برقم ٩٥٨ لسنة ٢٠١٦ كلى شرق القاهرة.

ومالية، بأن أمدوا الجماعة – موضوع الاتهام الوارد بالبند أولًا (لجان عمليات نوعية تابعة لجماعة الإخوان) – بأسلحة نارية وذخائر ومفرقعات وأموال ومعلومات مع علمهم بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات (١).

القضية رقم ٧٩٩ لسنة ٢٠١٦ حصر أمن الدولة العليا:

حيث اتهمت نيابة أمن الدولة العليا المتهمين... لأنهم فى الفترة من يناير عام ٢٠١٦ حتى ١٤ / ١٢ / ٢٠١٦ بمحافظتي القاهرة والقليوبية... ثانيًا: المتهمون من الأول حتى الخامس والتاسع والحادي عشر والثاني عشر ارتكبوا جرائم تمويل جماعة إرهابية بأن مولوا الجماعة المسلحة – موضوع الاتهام الوارد بالبند أولًا فقرة ١ – بالأموال والأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات والآلات والبيانات والمعلومات وبتوفير ملاذ آمن لإرهابيين وذلك بقصد استخدامهم فى ارتكاب جريمة إرهابية (٢).

القضية رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧ جنايات أمن الدولة العليا:

حيث اتهمت نيابة أمن الدولة العليا... المتهمين جميعًا: ارتكبوا جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بأن أمدوا الجماعة موضوع الاتهام بالبند الأول – اللجنة الاقتصادية المركزية التابعة لمكتب الإرشاد العام لجماعة الإخوان – بالأموال مع علمهم بما تدعو إليه من أغراض وبوسائلها في تحقيق ذلك (٣).

---

(1) راجع: أمر إحالة نيابة أمن الدولة العليا فى القضية ٣٠٩٥٧ / ١٦٩ لسنة ٢٠١٦ جنايات مدينة نصر أول، والمقيدة برقم ٢٤٨٤ لسنة ٢٠١٦ كلى شرق القاهرة، والمقيدة برقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٥ حصر أمن الدولة العليا، والمقيدة برقم ٩٦ لسنة ٢٠١٦ جنايات أمن الدولة العليا.

(2) راجع: تحقيقات نيابة أمن الدولة العليا في القضية رقم ٧٩٩ لسنة ٢٠١٦ حصر أمن الدولة العليا.

(3) راجع: تحقيقات نيابة أمن الدولة العليا فى القضية ٧٧ لسنة ٢٠١٧ جنايات أمن الدولة العليا طوارئ، والمقيدة برقم ٥٨٩ لسنة ٢٠١٧ كلى القاهرة الجديدة، والمقيدة برقم ٧٢١ لسنة ٢٠١٥ حصر أمن الدولة العليا، والمقيدة برقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧ جنايات أمن الدولة العليا.

الخاتمة

بذلك أكون قد انتهيت من دراستي لموضوع مكافحة تمويل الإرهاب، والتي تناولت فيها الجهود الدولية والإقليمية والوطنية، التي تم اتخاذها من الناحية الموضوعية، لمكافحة تمويل الإرهاب والوقاية منه، وكيف تم تجريم تمويل الإرهاب فى الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والقرارات ذات الصلة، وتشريعات النظم الجنائية المقارنة.

ونوضح فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من هذه الدراسة، لعلها تحقق الأهداف المرجوة منها.

أولًا: النتائج

– حداثة تناول جرائم تمويل الإرهاب وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وعلاقتها بجرائم الإرهاب وجرائم غسل الأموال فى الاتفاقيات الدولية والإقليمية وتشريعات النظم الجنائية المقارنة.

– اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة استخدام الوسائل الاقتصادية فى الإرهاب.

– ازدياد اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة تمويل الإرهاب عقب أحداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١، والتي صدر بعدها القرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ عن مجلس الأمن.

– اتخذ المجتمع الدولي تدابير مختلفة لمكافحة تمويل الإرهاب، فى محاولة لمكافحة الجريمة الإرهابية والحد منها ومحاصرتها.

– ازدياد الأعمال الإرهابية فى السنوات القليلة الماضية لفت أنظار الدول والأجهزة المعنية إلى خطورة عمليات تمويل الإرهاب، والدور الذي تلعبه فى دعم التنظيمات الإرهابية.

– يُستخدم الإرهاب من قبل دول وحكومات فى صراعها مع دول أخرى، بديلًا عن الحروب التقليدية – التي تتكلف أثمانًا باهظة ومعوقات دولية، والتي لا تملكها الجيوش– ، وذلك من خلال تمويل أو دعم تنظيمات إرهابية داخل تلك الدول البعيدة جغرافيًا.

– يقف وراء العمليات الإرهابية قوى دولية تُمولها بالمال والسلاح.

– يعتبر تمويل الإرهاب أحد المخاطر التي تهدد أمن وكيان المجتمع الدولي.

– فطن المجتمع الدولي إلى أثر تمويل الإرهاب فى تحديد العلاقات الدولية وكونه سببًا

مباشرًا فى تحجيم التعاون الدولي وقطع العلاقات بين الدول.

– أصبح تمويل الإرهاب أمرًا يقلق الحكومات والأجهزة المعنية فى كافة أنحاء العالم.

– أولت مختلف دول العالم اهتمامًا بمكافحة تمويل الإرهاب، وقامت أغلب الدول بتجريم وسائل تمويل العمليات الإرهابية من خلال اتباع سياسة جنائية متشددة.

– لم تتبع دول العالم منهجًا واحدًا فى مكافحة تمويل الإرهاب، فهناك دول أصدرت قوانين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى وقت واحد؛ ودول أخرى لديها قوانين لمكافحة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله بما فيها جرائم تمويل الإرهاب؛ ودول أصدرت قوانين ولوائح لمعالجة أسباب تمويل الإرهاب.

– حرصت بعض الدول على مكافحة تمويل الإرهاب بطريقة فعالة، عن طريق تجريم تمويل الإرهاب ضمن قوانين مكافحة غسل الأموال، وإصدار قوانين لمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى إصدار القوانين التي تضع الضوابط على الجمعيات الخيرية.

– إن الغالبية العظمى من دول العالم لديها قوانين لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والبعض يعاقب علي تمويل الإرهاب كجريمة من جرائم الإرهاب، والقلة يخضع تجريم تمويل الإرهاب لأحكام قانون العقوبات.

– مواجهة قوانين لمكافحة غسل الأموال جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بقواعد قانونية خاصة وموحدة.

– يترتب على جرائم تمويل الإرهاب آثار متعددة سياسية واقتصادية وأمنية، ومن ثم فإن الاهتمام بمكافحتها له تأثير فى الاستقرار السياسي والاقتصادي والمالي والأمني لأي دولة، بالإضافة إلى مكافحة الجريمة الإرهابية ذاتها.

– جرائم تمويل الإرهاب جريمة عبر وطنية لتضمنها عنصرًا دوليًا.

– جرائم تمويل الإرهاب تتميز بالسرية والخفاء حيث يحرص ممولو الإرهاب على القيام بأنشطتهم عادة بعيدًا عن القنوات العادية لحركة الأموال.

– إن الوسائل الالكترونية تلعب دورًا مهمًا فى تسهيل عمليات تمويل الإرهاب؛ حيث يستخدم ممولو الإرهاب تلك الوسائل لإمداد التنظيمات الإرهابية بالأموال اللازمة

لقيامهم بأعمالهم الإرهابية.

ثانيًا: <u>التوصيات</u>

– أهمية دعوة الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب إلى الانضمام إليها، والأخذ بأحكامها فى قوانينها الداخلية.

– أهمية دعوة الدول التي لا تتضمن قوانينها الوطنية نصوصا لمكافحة تمويل الإرهاب إلى تجريم هذه الأفعال بقواعد قانونية خاصة مشددة.

– أهمية إصدار تشريعات وطنية تتفق مع المبادئ والأحكام العامة المنصوص عليها فى الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب.

– أهمية إصدار القوانين واللوائح التي تضع الضوابط على الجمعيات الخيرية والتبرعات الإنسانية؛ وذلك لمنع وصول تلك الأموال إلى التنظيمات الإرهابية.

– أهمية وضع ما تضمنته القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب موضع التنفيذ.

– ضرورة تطوير القوانين واللوائح التي تكافح تمويل الإرهاب، حتى تواكب التطورات والمستجدات.

– العمل على اعتبار سلوك الدولة الممولة للإرهاب جريمة دولية ضد السلم والأمن الدولي.

– فرض عقوبات دولية على الدول التي يثبت تورطها في تمويل الإرهاب.

– ضرورة تفعيل آليات التعاون الدولي بين مختلف دول العالم بصفة عامة، وبين الدول العربية بصفة خاصة لمكافحة تمويل الإرهاب.

– ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون الدولي والإقليمي والعربي لمكافحة الظواهر الإجرامية العابرة للحدود، بالنظر إلى آثارها الخطيرة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، والتي لا تستثنى دولة أو منطقة.

– ضرورة مواصلة التعاون العربي بشأن إعداد اتفاقيات عربية فى مجال مكافحة تمويل الإرهاب، على نحو يعكس خصوصية هذه المفاهيم على الصعيد العربي، وخطورتها على المجتمعات العربية.

– يلزم لمكافحة تمويل الإرهاب أن تأخذ فى الاعتبار مكافحة الجرائم الأخرى ذات

الصلة، وذات الطبيعة الدولية.

– ضرورة اهتمام الدول بالخطاب الديني فى مكافحة تمويل الإرهاب، عن طريق المواجهات الفكرية لممولي التنظيمات الإرهابية، ودحض المعتقدات والفكر المغلوط لهم.

– ضرورة استخدام الدول جميع الوسائل الممكنة لمواجهة التطرف والعنف والإرهاب بجميع مفاهيمه وتصوراته الفكرية، وكشف حقيقته وفضح أوهامه ومزاعمه وأساليب زيفه وخداعه في توظيف النصوص والأحداث.

– ضرورة استخدام الإعلام بجميع وسائله في محاربة الفكر المتطرف ورموزه، وكشف أساليبهم المنحرفة، والتصدي لهم، ونشر الوعي لجميع أفراد المجتمع بالأضرار الناتجة عن تمويل الإرهاب، لتفادي التغرير بهم.

– ضرورة توافر قوى بشرية ذات مواصفات وسمات خاصة لمكافحة تمويل الإرهاب، وذلك لمواكبة التطور الذي يشهده العالم فى كافة المجالات.

– الاهتمام بدور البنوك والمؤسسات المالية فى مكافحة تمويل الإرهاب.